شرح السخاوية في الفرائض

شرح ارجوزة الشيخ علم الدين السخاوي في الفرايض

[illegible]

١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلي اله وازواجه واصحابه وساير المومنين صلاة دايمة الي يوم الدين
اما بعد فاني استخرت الله تعالي وقصدت شرح الارجوزة التي
للشيخ الامام العلامة علم الدين السخاوي قدس الله روحه
ونور ضريحه ورحمه الله رحمة واسعة امين وقد شرحت في الفرايض
شرحا ينتفع به المبتدي ان شا الله تعالي واسال الله تعالي ان يكون خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به وان يوفقني للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

ابدا بيسم الله جل وسما ∴ وعز في سلطانه وعظما
والحمد لله الاله العالم ∴ الاحد الفرد القديم الدايم
الملك الباقي بلا زوال ∴ ذي العز والقدرة والجلال
تفني الانام وهو حي لم يزل ∴ سبحانه من قادر عز وجل
قضي الممات ربنا تعالي ∴ وقدر الارزاق والاجالا
فالخلق في قبضته وقهره ∴ وكل شي كاين بامره
وكل نفس بعدها حمام ∴ وانقرضت من عمرها الايام
فهو الذي يبعثها اليها ∴ ويرث الارض ومن عليها
يجري بما قد رفينا فعله ∴ ويرجع الامر اليه كله
احمده علي جميع ما قضي ∴ حمدا ابدا بلغ غايات الرضي
وصلوات الملك الخلاق ∴ علي النبي الطاهر الاخلاق

واله

وآله السادة خير آل ذو النهى والافضال
الشرح وبالله التوفيق
بدأ الشيخ رحمه الله ببسم الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه اوله ببسم الله فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر اي
الذي لا راس له ثم حمد الله تعالى على نعمه تبركا والاله هو المعبود بيّنت
والعالم جمع عالم ما سوى الله تعالى ثم ذكر تفرده سبحانه وتعالى بالوحدانية
والبقا والدوام وكل ذلك يشعر بالموت وفنا العالم وهذا يناسب
مقصده من المواريث ومن خلق الخلايق ورزقهم ثم اماتهم
ثم اعادهم فلا قهر اعظم من ذلك وكل ما يجري في الوجود فبقضاء الله
تعالى وقدره هذا هو الحق ويجب حمد الله تعالى على السراء والضراء فاما
السراء فظاهر واما الضراء فلما يترتب عليها من الاجر ثم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ينبغي لكل من حمد الله تعالى قال الله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي قرنت اسمي باسمك والصلاة من الله تعالى
رحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين تضرع ودعا والآل
هم بنو هاشم وبنو المطلب ثم شرع في مدح العلم فقال رحمه الله تعالى
وبعد فالعلم اجل ما اعتني به واولى ما افتناه المقتني
وقد روي في شرف الفرايض مالست في ذكراه بالمعارض
عن النبي الصادق الامين محمد ذو الشرف المبين
في فضلها وهو حديث يرفع وانها اول علم ينزع

وقد نظمت هذه الارجوزة * في علمها بينة وجيزة

ارجوا بما فيها من الحساب * فوزي اذا قمت الى الحساب

وما حوت من قسم مال الميت * قسما من الرحمن عند الموت

وها انا اشرع فيما رمت * وابتغي الرشد بما الهمت

واسال الله تعالى عوننا * وعصمة دائمة وصوننا

الشرح وبالله التوفيق

اما فضيلة العلم فلا يختلف فيها العقلا فهو افضل من المال فالمال لا يحفظك وانت تحفظ المال وافضل ساير الصنايع لان العلم تظهر بركته عند الكبر والصنايع يضعفون عند الكبر وتنسى صنايعهم والعالم لا يخرف بخلاف غيره واما الولايات فمالها الى العزل وتحمل الاوزار غالبا واما هذا النوع الخالص وهو علم الفرايض فقد اثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحرض عليه بقوله تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم واني امرء مقبوض وسينزع العلم من امتي حتى يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها ولانه تدعو اليه الحاجة كثيرا وهذا النوع من النظم يسمى رجزا والبينة الواضحة والوجيزة المختصرة والحساب الاول في قسمة المواريث والحساب الثاني في يوم القيمة والقسم مصدر وهو العون والعصمة من الله تعالى لانه لم يحصل المقصود لضعف العبيد وعجزه فصل قال رحمه الله تعالى

الفرض بالتقدير قد يفسر * ومنه فرض الوتر المقدر

العون [illegible]

ومنه

ومنه قيل قد فرضت النفقة عليه اي قدرتها محققه
وحين كان الارث ذا اقسام وذا مقادير وذا سهام
قيل لها فرايض لانها هي المقادير فحصل فنها
الشرح وبالله التوفيق
الفرض هو الحز والتقدير يقال فرض الوتر القوس اذا حزه وفرض
القاضي النفقة اذا قدرها بمقدار الحاجة فلما كانت الضبا مقدرة
سميت فرايض وكان الفرض القطع وكل واحد من الورثه يقتطع
قطعة من مال الميت فسميت فرايض والله عز وجل اعلم
باب اسباب الميراث والوارثين قال
ويوجب الارث نكاحا وولا ونسب فيما سوى ذلك فلا
فبالنكاح الزوج والزوجات وبالولا ترث السادات
واكثر الوارث هم اهل النسب وذاك من وجهين من ام واب
واهله الاناث والذكران جا بميراثهم القران
فللذكور عدة منحصره ويستحق الارث منهم عشرة
الشرح وبالله التوفيق
الذي يوجب الارث ثلاثة اشيا اما نكاح او ولا واما نسب فبالنكاح
مثل الزوج والزوجة فكل واحد منهما يرث الاخر بسبب النكاح
لقوله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية

يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
واما الولاء فلقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق والولاء لحمة
كلحمة النسب فيرث السيد عبده المعتوق اذا مات على دين
سيده واكثر الميراث انما يكون بالنسب لان كثيرا يموتون قبل
العتق والزواج ولابد من الابوين والنسب لامن كثيرا كالبنتين
والبنات والاخوة والاعمام وبنيهم والاباء والاجداد وقوله رحمه
الله تعالى جاء بمير اثهم القران يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يكل قسم ميراثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب
ولكن تولى بيانها بنفسه فقسمها ابين قسم لعلمه سبحانه وتعالى بشدة
حرص الناس ليكون قطعا للاختلاف ثم عد المولى رحمه الله تعالى
الوارثين من الرجال عشرة وبعضهم مهم عدهم خمسة عشر ولكن
فصل فقال الاخ للابوين وللاب وهنا قال الاخ وا[illegible] اطلق
وكذلك ابنه والعم وابنه فزاد الاخ للاب والاخ للام وابن الاخ
للاب والعم للابوين وابن العم للاب واكثرهم على عد الرجال عشرة

كما قال رحمه الله تعالى

الابن وابن الابن فيما بعد ... والاب ثم الاخوة ثم الجد
والعم وابن الاخ وابن العم ... هذا اذا كانوا لغير الام
وخص الزوج وارث المنعم ... بعتق عبد في يديه مسلم

فان

فان سالت الانثى كم انتى ۞ من النسا تستحق الارث

فهن سبع منهن مشارك ۞ البنت والاخت وام الهالك

ثمت بنت ابن البنت كمعتقه ۞ وزوجة وجدة ومعتقه

والارث بالفرض والتعصيب ۞ بجوزه ذو الحظ والنصيب

في الشرع وبالله التوفيق ۞

في عدد الورثة فايدتان احدهما ليعلم انهم وارثون والثانية ليعلم ان غيرهم لا يرث اما الدليل علي توريثهم فسياتي ان شاء الله تعا عند تفاصيل احوالهم ومقادير اسهامهم وجميع ما ذكر من الرجال يرثون بالتعصيب الا الزوج والاخ للام واما العم وابن الاخ وابن العم هذا اذا كانوا لغير الام فانه يشير الي هذه الثلاثة لا يرثون اذا كانوا للام فقط بل يكونوا من ذوي الارحام وهم ابن الاخ للام والعم للام وابنه وذكر بقوله بعتق عبد في يديه مسلم اي اذا كان السيد مسلما فاما اذا كان السيد كافرا فلا يرث عتيقه الا اذا كان العتيق كافرا وهذا ياتي بيانه في الموانع ان شاء الله تعا ثم لما عد الرجال ذكر ثم عد النساء وانهن سبع علي قاعدته من عدم التفصيل وبعضهم عدهن احد عشر لانه فصل فقال الاخت للابوين والاخت للاب والاخت للام والجدة من قبل الام والمولاة ومولاة المولاة فزاد الاخت للام والاخت للاب والجدة من قبل الاب وسياتي

الى ان الذكور كل النساء [illegible] ٧ [illegible] الاخت [illegible]

الدليل علي مواريثهن عند تفاصيل ادلتهن ان شاء الله تعالى
وتمت لغة في ثم وقوله معتقله تسير سيرا متوسطا دون
النص لانه لما ذكر ذكر ض با من السير ليتمكن من النظم والارث الاتيان
اما بالفرض اما بالتعصيب ومن هنا يعلم ان ذوي الارحام لاميراث
لهم لانهم لافرض لهم ولا تعصيب الا اذا لم يكن سلطان عادل او لم
ولم يكن هناك صاحب فرض غير الزوجين فانه يصرف الي ذوي
الارحام علي الصحيح وهل ذلك ميراثا او شي مصلحي فيه
وجهان الصحيح ميراث فان كان صاحب فرض غير الزوج
او الزوجة اخذ فرضه ورد عليه الباقي وياتي كيفية ذلك ان شاء
الله تعالى وان لم يكن صرف الي ذوي الارحام وهم ولد البنات
وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخ
من الام والعم للام والعمة والخال والخالة ومن ادلي بهم
يرثون علي مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام
من يدلي به وياتي كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى

باب الفروض قال رحمه الله تعالى

ثم الفروض ستة لا تتكرر النصف والربع وثمن يذكر
والثلثان ثم ثلث وسدس ✤ وهي اللتي نزلها روح القدس
فالنصف منها ان اردت يفرض لخمسة وهي عليك تعرض
البنت ثم بنت الابن في النسب ✤ والاخت من وجهين من ام واب

ولهن

وهو الاخت الميت من ابيه والزوج من جملة اخذ بيد
والربع فرض الزوج ان كان ولد واجعله للزوجة فرضا ان فقد
والثمن مفروض لها ان وجدا لا يلتقي ثمن وربع ابدا
الشرح وبالله التوفيق هذه الفروض التي عدها هي
المنزله في كتاب الله تعالى والي ذلك اشار بقوله نزلها
روح القدس اي جبريل عليه السلام علي النبي صلي الله عليه
وسلم فهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف منها فرض خمسه البنت اذا انفردت
لقوله تعالى ان كانت واحدة فلها النصف وفرض بنت الابن
اذا انفردت لانها تقوم مقام البنت وفرض الاخت للابوين
عند عدم الولد لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وفرض الاخت من الاب عند
عدم الاخت من الابوين والبنات لانها تقوم مقامها
وفرض الزوج اذا ماتت زوجته عن غير ولد ولا ولد
ابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
في الاية المتقدمة والربع فرض الزوج مع الولد او
ولد الابن وان سفل وفرض الزوجة عند عدم الولد او ولد
الابن فهو فرض اثنين علي هذا والثمن فرض الزوجة
والزوجات مع الولد او ولد الابن الوارث من الميت وذلك

للاية الكريمة المتقدمة فقولي الوارث احترازا من الولد
الكافر والرقيق والقاتل والمرتد فانهم لا يرثون فلا يحجبون
وقولي من الميت احترازا من ولد الزوجة من غيره فانه لا يحجبها
وكذلك ولده من غير الزوجة اذا ماتت لا يحجبه قوله
رحمه الله تعالى

والثلثان فرض بنتين معا ٭ وفرض الاختين كذلك شرعا
وكل انثى تاخذ اذا ما انفردت فالحكم فيها هكذا النصف
فان اتي اكثر من هذ العدد ٭ فالثلثان فرض ولا يزد
والثلث فرض الزائد ٭ من اخوة الاخياف فوق الواحد
والسدس مفروض لسبع بالمدد ٭ للابوين اين ما كان الولد
والاخت تحويه علي الحقيقة ٭ للاب اذ جاءت مع الشقيقة
وولد الام له السدس استقر ٭ والاخت للام كذا مثل الذكر
والسدس للجد والجدات ٭ ولبنات الابن مع البنات
الشرح وبالله التوفيق الثلثان فرض اربعة فرض البنتين
فصاعدا كما ذكر لقوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يرث
البنات الثلثين الا الثلاث وما زاد وا والدليل علي توريث
البنتين الثلثين من وجوه احدها ان كلمة فوق زايدة
كما قال سبحانه وتعالى فاضربوا فوق الاعناق والمراد به الاعناق

والثاني

والثاني ان في الاية تقديم وتاخير فتقدير الكلام ان كن
نساء اي اثنتين فما فوقهما الثالث ان الاية التي
اخر السورة وهذه الاية كل واحدة منهما تفسير للاخرى وقوله
وقوله سبحانه وتعالى في اخر السورة فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك دليل على ان الابنتين الثلثين لانهما اقرب
في الابنتين
من الاختين واقوى وقوله سبحانه وتعالى فان كن نساء
فلهن ثلثا ما ترك دليل على ان الاخوات لا يزدن على
على الثلثين بزيادة عددهن لان البنات لا يزدن
على الثلثين فالاخوات اولى بعدم الزيادة والرابع ان
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
فبنتي الصلب اولى والخامس ان اخا البنت لا ينقصها
عن الثلث فاختها اولى ان لا تنقصها السادس ان قوله
سبحانه وتعالى للذكر مثل حظ الانثيين دليل على ان
ذلك اذا وجد الابن والبنت ورث فياخذ البنات الثلثين
وحديث امراة سعيد ربيع سهمن في ذلك فانها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قتل معك في غزاة
كذا وتركني وبنتين واخا وان عمهما احتوش مالهما
وانهما والله لا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى هذه

الاية يوصيكم الله في اولادكم فدعا بالمراة وصاحبها فقال اعط
البنتين الثلثين والزوجة الثمن وما بقي فهو لك فدلت
السنة علي ان للبنتين الثلثين ودل الكتاب علي انهن
لا يزدن علي الثلثين بزيادة العدد وروي ابن عباس
رضي الله عنه رجع عن ذلك وفرض بنتي الابن
فصاعدا عند عدم البنات لانهن يقمن مقامهن
وفرض الاختين لابوين فصاعدا عند عدم البنات
للاية الكريمة في اخر السورة وفرض الاختين للاب فصاعدا
عند عدم البنات والاخوات للابوين والي ذلك اشار المصنف
بقوله وكل اثنتين تاخذ النصف اذا ما انفردت فالحكم فيها
هكذا فالتي تاخذ النصف فاذا اجتمعت باختها ففرضهما
الثلثان وكذلك بنت الابن وكذلك الاخت للابوين والاخت
للاب واما الثلث ففرض اثنين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن وان سفل ولا اثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض الاخوة للام اذا زاد وا
علي واحد ذكورا كانوا او اناثا والي ذلك اشار المصنف رحمه الله
تعالى بقوله والثلث للام وفرض الزايد ❊ من اخوة الاخياف
فوق الواحد ❊ والدليل قوله سبحانه وتعالى وان كان
رجلا يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت قرا ابن
مسعود

مسعود لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والذكر والانثي منهم سوي واما السدس
فهو فرض سبعة فرض الاب والام مع الولد او ولد الابن لقوله
سبحانه وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد وفرض الاخت للاب مع الاخت للابوين لانه تكملة
الثلثين لان الثلثين فرض الاخوات وقد اخذت الاخت للابوين
النصف فوجب ان تاخذ الاخت للاب السدس تكملة فرضها وفرض
ولد الام سوا كان الاخ للام او الاخت للام للاية الكريمة والسدس
للجد لانه يقوم مقام الاب الا في صور ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم فسمي الجد ابا وفرض الجدة ام الام
وكذلك ام الاب ولو اجتمع الجدات فالسدس بينهن والدليل
ما روي ان الجدة ام الام جاءت الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فسالته
الميراث فقال لا اجد لك ميراثا في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه
صلي الله عليه وسلم ولكن حتي اسال الناس فقام المغيرة بن
شعبة فقال اشهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ورثها السدس
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فورثها السدس
ثم جاءت ام الاب الي عمر رضي الله تعالى عنه فسالته الميراث فقال لا اجد
لك ميراثا في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه صلي الله عليه وسلم
ولكن ذاك السدس ان اجتمعتما فهو لكما وان انفردت واحدة

فقال من شهد معك

فهو لها وروي ان الام ام الاب قالت لعمر رضي الله عنه ورثت
من لو ماتت لم يرثها يعني ام الام ومنعت من لو ماتت لورثها
يعني ام الاب فشرك بينهن في السدس وقوله ولبنات الابن مع البنات
يعني ان السدس يفرض لكل بنت ابن مع كل بنت صلب لان البنت اذا
اخذت النصف فقد بقي من الثلثين السدس فتاخذه بنت الابن او
بنات الابن ان وجدن ليكمل لهن فرض البنات لما روي انه سئل موسى
الاشعري عن رجل مات وخلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وامضي الي ابن مسعود فسيوافقني في ذلك فجاء الي ابن
مسعود فساله عن ذلك وذكر له جواب ابي موسى فقال ضللت اذا وما انا
من المهتدين يعني ان وافقته لاقضين فيها بقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت فاما
اذا استكمل البنات الثلثين فلا شي لبنت الابن ولا بنات الابن
الا ان يكون معهن ذكرا وانزل منهن ذكر فيعصبهن فياخذن
الثلث والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وياتي تفصيل ذلك
ان شاء الله تعا وقد يتوهم من قوله ولبنات الابن مع البنات
البنات ان بنات الابن يرثن مع البنات السدس وليس كذلك
بل مراده تنزيل الافراد مع الافراد كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وليس المراد بنية واحدة ولا النيات لعمل واحد
وانما

وانما الكل عمل بنية فيبقى جعل السدس لبنات الابن مع البنت الواحدة مسكوت عنه واذا اخذت بنت الابن السدس فالجميع من بنات الابن ياخذ السدس والله اعلم باب العصبات قال رحمه الله تعالى

والعصبة من الي الميت انتسب ❊ او عز الميت اليه في نسب
او شارك الميت او ابا ❊ في نسب او من له ولاء
الاقرب الاقرب منهم اولي ❊ ويبلغ التوريث مولي المولي
مثل ابنه وابن ابنه من بعده ❊ ثم ابوه ويليه الجد
او الشقيق المبتلي في بعده ❊ ثم اخوه الاب من بعده
ثم بنو الاخوة والاعمام ❊ من بعدهم وفيهم احكام
العم ثم بعده ابن العم ❊ وبعدهم اب ذو قسم
ثم ابنه وبعده الموالي ❊ ثم بنوهم ثم بيت المال
وحكمهم ان الذي ينفرد ❊ منهم يحوز كل شي يجد
وارثهم بعدة ذوي الفروض ❊ جميع ما بقى بلا غموض
وليس للنسوة في التعصيب ❊ سوى الذي اعتقن من نصيب
ثم كون الاخوات عصبة ❊ مع البنات جملة مقربة

الشرح قول الشيخ رحمه الله تعالى والعصبات من الي الميت انتسب هو الابن وابنه وان سفل او عزي اليه في نسب هو الاب وابوه وان علا او شارك الاخ للابوين او للاب لانه شارك الميت في بنوة الاب واباه يعني او شارك اباه وهو العم لانه شارك ابا

الميت في بنوة الجد في النسب احترازا من الرضاع او من له ولاه
يعني المولي المعتق ولو قال الابن والاب ومن ادلي بهما والمولي
لجميع العصبات ولو قال كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت
انثي والمولي يجمعهم ايضا واولي العصبات واقواهم الابن
لان الله تعالي بدا به بقوله سبحانه وتعالي يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين ولان الاب يرث معه السدس ولهذا
بدا به فقال مثل ابنه وابن ابنه واما ابن الابن فيقوم مقام الابن
عند عدمه لانه يسمي ابنا قال الله تعالي يا بني ادم وكذلك ان بعد ثم
ابوه اذا عدم البنون وبنوهم لان باقي العصبات يدلون به كالاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم ويليه الجد اذا لم يكن اخوة ولهذا قال
المصنف والشقيق فانه لم يقع بتقديمه علي الاخوة فاذا وجد الاخوة
والجد فلهم باب ياتي انشاء الله تعالي فاذا عدم الجد وان علا فالاخ
للابوين ثم الاخ للاب لقوله تعالي ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ثم
ابن الاخ للابوين ثم ابن الاخ للاب لانه يقوم مقامه ثم ابن
ابن الاخ للابوين ثم للاب وعلي هذا وان سفلوا ثم عم الميت
للابوين ثم عمه للاب ثم عم الميت للابوين ثم للاب وان
سفلوا ثم عم ابو الميت للابوين ثم للاب ثم ابن عم اب الميت
للابوين ثم للاب وان سفلوا ثم عم الجد للابوين

ثم

ثم عم الجد للاب ثم ابن عم الميت للابوين ثم للاب ثم عم اب
الجد وان علا كذلك ثم المولي المعتق رجلا كان او امراة لقوله
صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولي
عصبة ذكر والعم اولي عصبة وكذلك اولاده لانهم يقومون
مقامهم عند عدمهم وترتيبهم واما حكمهم فمن انفرد منهم اخذ
جميع المال وهذا لقوله سبحانه وتعالي وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد في حق الاخ وقسنا عليه باقي العصبات بالاجماع ولا يرث
احد منهم وهناك منه اقرب منه والتقديم يكون بثلاثة اشيا
بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة فاما الجهة فكالبنوة تقدم علي
الاخوة والاخوة تقدم علي العمومة وعمومة الميت تقدم علي عمومة
ابيه وعمومة ابيه تقدم علي عمومة جده وكل جهة قدمت
قدمت فروعها يقدم علي الجهة الاخري كابن ابن وان سفل يقدم
علي الاخ وكابن ابن اخ يقدم علي العم وكابن ابن ابن عم الميت يقدم
علي عم ابيه فاذا اتحدت الجهة بان يكونا ابن وابن ابن او اخ
او ابن اخ او عم او ابن عم فيقدم بالدرجة فالقريب يقدم علي
البعيد فالابن يقدم علي ابن الابن والاخ ولو كان للاب
يقدم علي ابن الاخ للابوين وكذلك العم للاب يقدم علي ابن
العم للابوين وهذا تقديم بالدرجة فلو اتحدت الجهة
والدرجة كاخوين او عمين فيقدم القوي الذي يدلي بالابوين
علي الذي يدلي بالاب فيقدم الاخ للابوين علي الاخ للاب والعم للابوين علي

على العم للاب وهذا التقديم بالقوة وهذا ضابط في الابن وابن الابن والاخ فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ولا يشارك احد منهم اهل الفرض في فرضهم الا الاخوة للابوين فانهم يشاركون الاخوة للام في المسئلة المشركة وياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في باب الاخوة واما المولى المعتق يرث اذا عدم جميع العصبات جميع المال ويأخذ ما بقي بعد الفرض كالعصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فاذا عدم المولى فعصبته ثم عصبتهم وياتي تفصيل ذلك في باب الولاء ان شاء الله تعالى فان لم يكن احد من هؤلاء انتقل الميراث الى بيت المال ميراثا للمسلمين لانه تجب نفقته في بيت المال اذا اعسر ويحملون عنه الدية في قتل الخطا عند عدم العصبات ويكفي ايضا منه فاشبه العصبات وقام مقام العصبة واما النسا فلا يرث في التعصيب الا المعتقة والاخت مع البنت اذا كانت للابوين او للاب ويقوم مقام الاخ للابوين او لاب وذلك لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم والله اعلم

تعصيب المولى

باب الحجب قال الشيخ رحمه الله تعالى

والحجب حجبان فحجب بعض ... وذاك مخصوص باهل الفرض
تختص منهم عند اهل العلم ... بالزوج والزوجة ثم الام
فيحجب الزوج عن النصف الولد ... فغرضه ربع جميع ما يجد
وتاخذ الزوجة ثمن المال ... والام تحوي السدس بالكمال

ويحجب الاخوة ام المحتضر ❊ والاخوات مثلهم حجب الضرد
فافرض لها السدس متى ما وجدوا ❊ ولاتبالي ورثوا ام طردوا
الشرح وبالله التوفيق الحجب على ضربين حجب نقصان تنقيص وحجب
حرمان وقد سماه حجب بعض وحجب كل فحجب التنقيص وهو
حجب البعض يختص باهل الفروض فاما الزوج فيحجب من
النصف الي الربع بالولد وولد الابن وان سفل ذكرا كان الولد
او انثي وكذلك الزوجة او الزوجات يحجبن بهم من الربع
الي الثمن للاية الكريمة وكذلك الام تحجب بالولد وولد الابن
المذكورين من الثلث الي السدس ويحجب الام ايضا
من الثلث الي السدس الاثنان من الاخوة فصاعدا
ذكورا كانوا او اناثا او ذكرا وانثي من الابوين
او الاب او من الام لقوله سبحانه وتعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس وقال ابن عباس لا يحجبها الا
الاخوان لانهم ليسوا اخوة والدليل على ذلك
انه وجد حكم الاثنين حكم للجموع في الميراث فوجب
ان يكون حكم الاثنين حكم الجمع في الحجب والجمع
يحجبونها بالاتفاق وايضا فان الجمع ضم شي الي شي وهو
موجود في الاثنين فمتي وجد في الاخوة اكثر من واحد من الابوين
او من الاب او من الام اناثا او ذكورا حجبوا الام من الثلث الي السدس

ولو كان معهم من يحجبهم كالاب فانهم يحجبون الام من الثلث
الى السدس ويأخذ الاب الباقي وكذلك لو كانوا اخوة لام من
الثلث الى السدس مع الجد فانهم يردونها الى السدس
ويسقطون بالجد ويأخذ الجد الباقي وهذا معنا قوله فافرض
لها السدس متى ما وجدوا ولا تبالي ورثوا او طردوا قال رحمه الله

وحجب كل والحجب هو حجب الاولى ؛ لمن يدلي بجد واب
وحجب من حاز اقرابتين ؛ مثل اخ الميت من الوجهين

الشرح قد تقدم في باب العصبات ان القريب يحجب البعيد اذا
كانا من جهة واحدة ويسمى الدرجة كالاب يحجب الجد والابن
يحجب ابن الابن وكذلك الاخ يحجب ابن الاخ ولو كان الاخ للاب
وابن الاخ للابوين فالقريب يحجب البعيد سوا ادلى بدا او بغيره
فان اتحدت الجهة والدرجة كالاخوين والعمين قدم المدلي
بالابوين على المدلي بالاب لان ميراثهما بالتعصيب والذي
يدلي بالابوين اقوى ولان قرابة الام لا يرث بها فلذا وجب
الترجيح لئلا تلغى ويسمى حجب القوة قال رحمه الله تعالى

ويحجب الام منهم اربعة ؛ الاب والجد اذا كانا معه
وولد الميت وما قد ولدا ؛ فامنع بهم ارث المسمى ابدا
والاب والابن ومن يدليه ؛ من صلبه مثل بني بنيه
هم يحجبون الوارث الشقيقا ؛ ويمنعون ارثه تحقيقا

الشرح

الشرح لو قال ويحجب ولد الام كان اعم من قوله ابن الام لكن
فعله لضرورة الشعر وايضا فنحن حجب ابن الام حجب ابن الام بطريق
الاولى واما حجب اولاد الام بالاب والولد وولد الابن فانهم
يرثون كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد فمتى وجد
من اصل النسب الاب والجد وان علا ومن فرع النسب
الولد وولد الابن وان سفل سقط الاخوة والاخوات للابوين
فيحجبهم الاب لانه يدلون به فهو اقرب منهم ويحجبهم الابن
وابن الابن وان سفل لان جهة البنوة اقوى من جهة
الاخوة وذي الجهة القوية تقدم على الجهة الضعيفة ويسمى
هذا حجب الجهة واما الاخوة والاخوات للاب فيحجبون بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب لانهم يحجبون الاشقا فيحجبون الاولاد
الاب بطريق الاولى ويحجبون بالاخ للابوين ايضا القول المصنف
ويسمى حجب القوة وهو حجب القوي للضعيف والله اعلم باب ميراث
وولد الصلب له احكام الابناء وبنيهم على الذي اذكره تمام
الذكر الفرد جميع المال ۞ يحوزه ارثا على الكمال
وان يكن في جملة الابناء ۞ توزعوا المال على السواء
وان اتى الاناث والذكور ۞ فالامر في توريثهم مشهور
اما رايت الله فيهم قدامر ۞ بمثل حظ الانثيين للذكر
والبنت تحوي النصف والبنات ۞ فصاعدا فرضها الثلثان

الشرح قوله ولد الصلب احترازمن ولد الابن فالواحد منهم
ياخذ جميع المال لقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين والانثي اذا انفردت اخذت النصف فوجب
ان ياخذ الولد الجميع وبالقياس على الاخ لانه اقوى وبالاجماع
واذا اجتمع من الاولاد جماعة كانت التركة بينهم بالسوية وتكون
المسئلة من عدد روسهم لانه لامزية لاحد منهم على الاخر فان
اجتمع منهم الاناث والذكور فللذكر مثل حظ الانثيين للاية الكريمة
ويقدر لكل ذكر بسهمين ولكل انثى بسهم فاذا كان ابن وبنت فالمسئلة
من ثلاثة او ابنين وبنت فمن خمسة او ثلاث بنين وثلاث
بنات فمن تسعة لكل ابن تسعان ولكل بنت تسع واما البنت
فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان لما تقدم من الدليل

قال رحمه الله تعالى

ويرث الابن بالتعصيب ∴ من بعد فرض الام في الترتيب
وبعد فرض الزوج والزوجات ∴ وبعد فرض الاب والجدات

الشرح الابن اذا انفرد او وجد وامع مع الزوج وزوجته الام والجد
البنات يرثون ما فضل بعد اصحاب الفروض وهم الزوج والزوجة
والام والجدات فياخذ صاحب الفرض فرضه اولا
ثم مهما فضل اخذه البنون بينهم بالسويه وان كان

معهم

وان كان معهم بنات اقتسموا ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان صح ذلك عليهم والا ضربت روسهم في المسايل على ما ياتي
في تصحيح المسايل ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

وهكذا حكم بني الابناء ... مثل بني الصلب على السواء

الشرح حكم اولاد الابن كحكم اولاد الصلب اذا عدم اولاد الصلب
فابن الابن ياخذ جميع المال اذا انفرد كالابن لانه يقوم
مقامه قال الله تعالى يا بني ادم فسماهم ابناء واذا اجتمع منهم جماعة
فالمال بينهم كبني الصلب وان اجتمع الاناث والذكور فللذكر مثل
حظ الانثيين ويرثون بعد اصحاب الفروض ولبنت الابن
النصف ولبنتي الابن فصاعدا الثلثان كالبنات وكذلك وان
سفلوا بطنا بعد بطن قال رحمه الله تعالى

واحد الذكران ما تبقى ... بعد بنات الصلب اذ تاخوا
وللاناث مع بنات الصلب ... سدس جميع المال يا ذا اللب
فان حوين الثلثين فرضا ... فاحجب بنات الابن حجبا محضا
الا اذا قابلهن الذكر ... او كن اعلا منه حين اعتبروا
مثل اخيهن ومثل ابن اخ ... او ابن عم ارثه لم ينسخ
فاجعل لهم باقيه نصيبا ... وورث الابن بهم تعصيبا
فهذه مسايل الابناء ... وارجع الان الى الاباء

الشرح قد تبين حكم الاولاد وكذا حكم اولاد الابن اذا عدم الاولاد

فان اجتمع البنات وهم اولاد الصلب واولاد الابن فلا يخلو اما ان
ان يكون في اولاد الصلب ذكر ام لا فان كان فيهم ذكر سقط اولاد الابن
الذكور والاناث لقربه سوا دلوا به او بغيره وان لم يكن في اولاد الصلب
ذكر فاما ان يكون بنتا او اكثر فان كانت بنت صلب فلها النصف
ثم ينظر في اولاد الابن فان كان ذكرا او ذكورا او اناثا فالنصف
الباقي بينهم فان كان اولاد الابن انثي او اكثر كبنت ابن او بنات
ابن فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين وكذا لبنات الابن
السدس والي ذلك اشار المصنف بقوله وياخذ الذكر ان يبقي
بعد بنات الابن اناثا حقا اي من اولاد الابن وبقوله رحمه الله تعالى
وللاناث مع بنات الصلب سدس جميع المال يا ذا اللب
اي للاناث من بنات الابن السدس مع البنت فان كان اولاد
الصلب اكثر من واحدة كبنتين فما زاد فلهن الثلثان ثم
ينظر في اولاد الابن فان كان ابن ابن او بني ابن وبنات ابن
فالثلث الباقي للواحد منهم او للجماعة الذكور بالسوية وللذكور
والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن في اولاد الابن
ذكر مثلا ان كان بنت ابن او بنات ابن سقطن الا ان يكون انزل منهن
ابن ابن او انزل فيعصبهن والي ذلك اشار المصنف رحمه الله

تمت بقوله

فان حوين الثلثين فرضا … فاحجب بنات الابن حجبا محضا

اي ان حوى بنات الصلب الثلثين بان كن اكثر من واحدة
يحجبن بنات الابن الا اذا قارنهن الاخ الذكر او كن اعلا منه بان
يكون انزل منهن فالذي قارنهن الاخ وابن العم والذي هن اعلا
منه ابن الاخ وابن ابن العم وان سفل والله اعلم باب ميراث الابوين

للاب في الارث وجوه بعد ... لها اختلاف باختلاف من معه
فالثلثان فرض وان ابا ... ان ترك الهالك اما فابا
وفرضه السدس مع البنينا ... وقد جمعت الحجر والبنينا
ومرة ياخذ باتفاق ... مع البنات السدس ثم الباقي
وتارة عند انعدام الال ... ياخذ بالتعصيب كل المال

الشرح للاب اربعة احوال حالة يرث فيها الثلثين اذا كان
معه الام فتاخذ الام الثلث وياخذ الاب الثلثين بالتعصيب
وقد ذكر المصنف ان ذلك فرض ووجه ذلك قوله سبحانه وتعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث فخصت الميراث فيها وبين نصيب احدهما
فعلم ان الباقي نصيب الثاني منهما كما يقال هذه الدار لزيد وعمرو
لزيد الربع فعلم ان لعمرو النصف والربع والحالة الثانية بالفرض
المحض السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحالة الثالثة
يجمع فيها بين الفرض والتعصيب وذلك مع البنت وبنت الابن والبنات
وبنات الابن وان سفل فياخذ السدس للاية الكريمة والباقي لكونه

اولى عصبة والحالة الرابعة يرث بالتعصيب المحض وهو اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن فان انفرد اخذ الجميع تعصيبا وان وجد معه صاحب
فرض اخذ ما بقي بعد الفرض لانه اولى عصبة واكثر المصنفين ذكروا
للاب ثلاثة احوال يرث بالفرض المحض وذلك مع الذكور من الولد
وولد الابن وحالة يرث بالتعصيب المحض اذا لم يكن ولد ولا ولد
ابن وحالة يجمع بين الفرض والتعصيب وذلك مع الاناث من الولد
وجعلوا ميراثه الثلثين مع الام وذلك داخل في ميراثه بالتعصيب
وهو ظاهر والله اعلم قال رحمه الله تعالى
والام ان لم يكن للميت ولد ٭ تاخذ ثلث مال لقيت الرشد
وفرضها مع البنين السدس ٭ من الكتاب حكمه مقتبس
وتارة تاخذ ثلث الباقي ٭ في صورة واضحة الاشراق
اذا اتي زوج وام واب ٭ او زوجة بها المثال يضرب
فالزوج يحوي فرضه والام ٭ ثلث الذي غادره تضم
وما بقي من بعد ذي فللاب ٭ فاعلمه فالعلم اجل مكسب
الشرح للام ثلاثة احوال حالة ترث الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات للاية الكريمة وحالة
ترث فيها السدس وذلك مع الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات وحالة ترث فيها ثلث الباقي وذلك
في مسئلتين وهما زوجة وابوان او زوج وابوان وخالف فيها

فيها

فيها ابن عباس وجعل لها الثلث كاملا لعدم من يحجبها والدليل عليه
اما مع الزوج فلو اخذت الثلث كاملا لادي تفضيلها علي الاب
لان للزوج النصف وتاخذ هي الثلث فيبقي للاب السدس وهذا
لا يجوز لان الذكر والانثي اذا كانا في درجة واحدة اما ان يتساويا
كاخوة لام واما ان ياخذ الذكر ضعف ما للانثي وهو الاكثر وهاهنا ينعكس
ذلك فاذا اخذت ثلث الباقي بعد الزوج وهو السدس واخذ الاب
ثلثي الباقي كان ذلك علي النسبة المعهودة في الشرع كان اولي
ووافق في هذا خاصة ابن سيرين واما مع الزوجة فلو اخذت
الثلث لم تاخذ علي النسبة المعهودة في الشرع فاحتيج التغيير وعمل بما
هو الاعم وهو تفضيل الذكر علي الانثي فتكون المسالة اربعة للزوجة
الربع سهم وللام ثلث الباقي سهمان وهو النصف وخالف ابن سيرين
في هذه المسالة وجعل لها الثلث كاملا فتكون المسالة علي قوله من
اثني عشر لان فيها ثلث وربع فتاخذ الزوجة ثلاثة والام الثلث
اربعة والاب الباقي خمسة ووجد ان الام والاب يتساويا مع الولد فياخذ
كل منهما السدس وهاهنا اذا اخذت الام الثلث لا يودي الي تفضيلها
علي الاب فلا حاجة الي التغيير وسمعت من شيخي الشيخ العلامة الفركاح
تاج الدين عبد الرحمن رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ان قول ابن سيرين
في هذا جيد ظاهر متوجه لم يحصل له سعادة فيعمل به والله اعلم

باب الجد والاخوة

وجاء في خلاف منتشر ∴ وامره فيما رووه صعب عسر
بحره

الاجماع

له مع الاولاد سدس المال ⁂ يحوزه مفروضا بكل حال
وارثه بعد ذوي السهام ⁂ جميع ما يبقي علي التمام
وامره في الموضعين يعرف ⁂ لكن مع الاخوة ثم اختلفوا
ما ورث الاخوة للام لجد ⁂ في موضع فيه بنو ام واب
واختلفوا فيما سواهم بعد ⁂ فمنه مقبول ومايرد
الشرح الجد كالاب الا في مسايل احدها ان الاب يسقط الاخوة مطلقا
والجد لا يسقط الاخوة للام لانه ليس باقرب منهم الثانية ان الاب
يحجب امه والجد لا يحجب ام الاب لانه في درجتها الثالثة ان الاب اذا
كان معه الام واحد الزوجين كان للام ثلث الباقي ومع الجد
لها الثلث كاملا الرابعة ان الاب يجمع بين الفرض والتعصيب مع الاناث من الولد
والجد ياخذ الباقي بالتعصيب ولا يفرض له السدس علي احد الوجهين
وقد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الجد وياتي ذكر اختلافهم
ان شاء الله تعالى ولا خلاف في انه ياخذ السدس مع البنين كالاب
لان الله تعالى سماه ابا فقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولا خلاف ايضا في
ميراثه بالتعصيب اذا انفرد او كان معه صاحب فرض ولا
خلاف في حجبه لاخوة الام وبني الاخوة وان علا وانما الخلاف اذا
وجد معه الاخوة للابوين او للاب وياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

قال رحمه الله تعالى

فمذهب الصديق فيه يقتفي ⁂ بالنقل عن عايشة ويذكر

اعطاوه

اعطاوه حكم اب قريب ∴ بالفرض وبالحجب وفي التعصيب

وليس للاخوة من شي معه ∴ وفي الخلاف والاقاويل سعه

الشرح وحجب الاخوة بالجد مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول بذلك ثم تورع عن ذلك لما صار جدا فقاسم الاخوة وهو اول جد ورث في الاسلام وكان لا حياه ولا بناه وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم فسمي الجد ابا فوجب ان يكون حكم الاب في ذلك رضي الله عنه علي وعبد الله ابن مسعود وزيد رضي الله عنهم اجمعين قال المصنف رضي الله تعالى عنه

فقد يقول الاخ ان الاثلى ∴ عن ابن مسعود وزيد وعلي

قال ابن مسعود وزيد ينظر ∴ للجد في افضل حالة تظهر

ان قاسم الاخوة فازداد وعلي ∴ ثلث جميع المال حاز الافضل

وان تكن تنقصه المقاسمه ∴ عن ثلثه لو عن المزاحمه

الشرح وبالله التوفيق مذهب زيد رضي الله عنه ان الجد مع الاخوة للابوين يقاسمهم ان كانت المقاسمة خير له من الثلث وياخذ الثلث ان كان ينقص بالمقاسمة عن الثلث فله الاوفر من المقاسمة والثلث وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه والدليل علي ذلك ان الجد له ولادة قوية بالذكورة وللام ولادة ضعيفة بالانوثة والام عند عدم المزاحم الثاني ان الاخوين خوين

والحقلي الجد عند عدم المزاحم بالام [illegible]

لا ينقصانه عن الثلث فكذلك الجمع لان حكم الاثنين حكم الجمع في
الميراث فكذلك في الحجب الثالث ان فرض الاخوة للام الثلث
والجد يحجب الاخوة للام والاخوة للابوين لا يحجبونهم
فاختص بفايدة حجبه فادنى احواله ان ينزل منزلتهم فياخذ
ما كان يحجبهم عنه فعلى هذا ان الجد اذا كان معه اخ واحد
قاسمه فياخذ كل واحد منهما النصف او اخوين يستوي له الثلث
والمقاسمة او ثلاثة اخوة فياخذ الثلث وان كان معه اخت
قاسمها فياخذ الثلثين وهي الثلث لانه يعصبها كالاخ وان
كان اختان اخذ النصف ولكل واحدة الربع والمسيلة من
اربعة وان كن ثلاث اخوات فله الخمسان ولكل واحدة الخمس
والمسيلة من خمسة وان كان معه اربع اخوات فالثلث والمقاسمة
سوي والمسيلة من ستة ان قلنا يقاسم وان اخذ الثلث فمن
ثلاثة وتصح من ستة وان زادوا على اربع فالثلث خير له فاذا
كن خمسة فله الثلث سهم ولهن سهمان فتصح من خمسة عشر وان
كان اخت واحدة واخ فالمقاسمة خير له فيعصب الاخت وياخذ
الخمسين وكذلك الاخ الخمسين والاخت الخمس والمسيلة من
خمسة فان كان اخا واختين فتصح المسيلة من ستة وثلاثين
الثلث والمقاسمة سوي فان زادوا على ذلك فالثلث خير له
هذا حكمه مع الاخوة للابوين فان عدموا فكان حكمه مع
الاخوة

عاد ان كان في اولاد الابوين ذكر

الاخوة للابوين فان عدموا فكان حكمه مع الاخوة للاب كذلك فان
اجتمع معه الاخوة للاب والاخوة للابوين فلا يختلف حاله
من اخذ الاوفر من الثلث والمقاسمة ثم بعد ان ياخذ الجد الاوفر
ويبرز اولاد الاب في حقه كالاولاد للابوين لا ذكر سقط الاخوة
للاب وسهما كان قد سمي للاخوة للاب رد للاخوة للابوين وان لم يكن
في اولاد الابوين ذكر فان كانت اختا واحدة للابوين كمل لها النصف
من اصل المسئلة والباقي لولد الاب وان كان اختين للابوين او اكثر
كمل لهن الثلثين ولا يفضل في هذه الصورة لاولاد الاب شي
مسايل ذلك تسمى مسايل المعادده جد واخ لابوين واخ لاب
من ثلاثة للجد سهم وهو والمقاسمه سوى وللاخ للاب الثلث
والمقاسمه سوي ثم يرد سهم الاخ للاب على الاخ للابوين فيصير له
الثلثين جد واخ لابوين واخت لاب من خمسة للجد سهمان وللاخ
ثلاثة والاخت للاب عدت على الجد وسقطت فلو كان مع الجد اخت
لابوين واخ لاب ففي خمسة للجد سهمان وتصح من عشرة لان
للاخ للاب سهمان وللاخت للابوين سهم ثم يرد عليها الاخ للاب من
نصيبه سهما ونصف تمام الخمسة فيبقى معه نصف سهم فينكسر من
مخرج النصف وهو اثنان فيضرب ذلك في الخمسة تبلغ عشرة ومنها
تصح للجد اربعة وللاخت للابوين خمسة وللاخ للاب سهم جد
واختان لابوين واخ لاب من ستة للجد سهمان وللاختين سهمان

وللاخ سهمان يردهما على الاختين للابوين ليكمل لهما الثلثين ولا
يفضل له شي جد واخت لابوين واختان لاب من خمسة والمقاسمة
خير له فللجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يرجع من نصيب الاختين
للاب سهما ونصفا فيبقي معهما نصف سهم لكل ربع فينكسر من
مخرج الربع وهو اربعة فتضرب في الخمسة تبلغ عشرين ومنها تصح
للجد ثمانية وللاخت للابوين عشرة وللاختين للاب سهمان
جد واخت لابوين وثلاث اخوات لاب المسئلة من ستة والمقاسمة
والثلث سوي فله سهمان ولكل واحدة سهم لكن يسترجع من
الاخوات للاب سهمان تمام النصف ويبقي لهن سهم فينكسر من
مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للجد ستة
وللاخت للابوين تسعة ولكل اخت لاب سهم ام وجد واخت
لابوين واخوان واخت لاب فتصح من تسعين للام خمسة
عشر وللجد خمسة وعشرون وللاخت خمسة واربعون وللاخوة
للاب خمسة وعلي هذا القياس فالاخوان للاب بمنزلة الاخوة
للابوين في حق الجد وبعد ان ياخذ الجد الاكثر من الثلث
والمقاسمة يرد الجميع علي الاخوة للابوين ان كان فيهم ذكر والا
يكمل للواحدة النصف وما فضل فللاخوة للاب ويكمل للاختين
الثلثين ولا يفضل شي والي ذلك اشار رحمه الله تعالي
واذ اخ في الاخوة الشقيق يتبعه ابن الابن فالتحقيق

الاخت للابوين مع

عند وقوع القسم والتوزيع ∴ ان يقسم المال علي الجميع
وما حوى ابن الاب منه ينتزع ∴ ثم الي سلك الشقيق يرتجع
ثم ذكر مذهب علي رضي الله تعالى عنه
وقال فيها العالم المرضي ∴ ذاك ابن عم المصطفى علي
ان له السدس او المقاسمة ∴ ايهما كان الاحظ لازمه
كتب علي رضي الله عنه الي نايبه ان قاسم به الي السدس وقطع
الكتاب ووجه ذلك انه مع البنتين لا ينقص عن ذلك ومذهب
زيد رضي الله عنه اقرب للقياس وقد قال رسول الله صلى الله عليه
افرضكم زيد رضي الله عنه ولم يوجد له قول ما يجود وباقي الصحابة
وجد لهم اقوال ما وافقهم عليها احد وقال رحمه الله تعالى
واجمعوا ان ذوي السهام ∴ يقدمون اول الاقوام
وما تبقي فعلي ما سبقي ∴ وقد رايت الناس فيه فرقا
وقال زيد ها هنا الجد ∴ ثلاث حالات بغير رد
سدس جميع ارثهم او ثلث ما ∴ يبقى او القسمة يحوي الاكرما
الشرح وبالله التوفيق اذا كان مع الجد والاخوة صاحب
فرض فمذهب زيد رضي الله عنه وهو قول الشافعي رضي الله عنه ان
صاحب الفرض ياخذ فرضه اولا فان بقي السدس فقط اخذه
الجد وسقط الاخ كزوج وام وجد واخ لاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وسقط الاخ وان بقي

اقل من السدس اخذ الجد السدس وعالت المسيلة بما نقص من
السدس كزوج وبنتين وجد واخ لابوين وان لم يبقي شي
اصلا اخذ السدس وعالت المسيلة كبنتين وزوج وام وجد واخوة
لابوين فالمسيلة من اثني عشر للبنتين الثلثين ثمانية وللزوج
الربع ثلاثه وللام السدس سهمان فتعول المسيلة الي خمسة عشر
ويسقط الاخ في هذه الثلاث مسايل واما اذا بقي بعد الفرض
اكثر من السدس فللجد الاوفر من سدس الجميع او ثلث ما يبقي
بعد الفرض او مقاسمة الاخوة فان كان معه ام وخمسة اخوة فثلث
الباقي خير له لان المسيلة من سته للام السدس سهم فالباقي
بعد الفرض خمسة فالسدس سهم المقاسمة خمسة اسداس سهم المقاسمة
وثلث الباقي سهم وثلثان فهو الاكثر فيضرب في ثلاثة في سته
لاجل ثلث الباقي فللام ثلاثة وللجد خمسة وللاخوة كل واحد سهمان
فان كان مع الام زوج وخمسة اخوة فالمسيلة من سته فالسدس
خير له من ثلث الباقي والمقاسمة لان ثلث الباقي ثلثا سهم والمقاسمة
ثلث سهم فسهم كامل وهو السدس اولي فلو كان عوض الاخوة
اختا واحدة فالمقاسمة خير له لانه ياخذ ثلثي الباقي وهو
سهم وثلث وذلك خير من السدس ومن ثلث الباقي وتكون
المسيلة من ثلاثة وتصح من تسعة وتسمي الخرقا على هذا
ابدا يعطي الاوفر من سدس المال ولو عايلا او ثلث الباقي

والجد سهمان

بعد

في الاكدرية
الا بهذا المثال

بعد الفروض او مقاسمة الاخوة قال رحمه الله تعالى ولم يخالف في هذه القضية

زوج واخت ثم ام بعد — يتبعهم عند الخصام الجد

فانه يفرض للجد السدس — ويجمع الاخت له ما تقتبس

ويقسمان بعد ذا للجد — سهمان والاخت بسهم فرد

قال رحمه الله تعالى ولم يخالف بهذه القضية يعني الحكم الذي تقررته الا في الاكدرية المذكورة فقط وسميت الاكدرية لانها كدرت علي زيد مذهبه لانه لم يفرض للاخت مع الجد وقد فرض في هذه ولا يعيل مسايل الجد والاخوة وقد اعال هذه وقيل لانه سيل عنها رجل من اكدر فنسبت اليه وصورتها زوج وام وجد واخت فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة فتعول الي تسعة ثم يجمع نصيب الاخت وهو ثلاثة ونصيب الجد وهو سهم فينقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر من مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في المسيلة وعولها تبلغ سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة والموجب لذلك ان الزوج لا يمكن ان ينقص عن النصف وليس هنا من يحجبه وكذلك الام لها الثلث لعدم من يحجبها وكذلك الجد لا ينقص عن السدس والاخت ايضا لا يمكن اسقاطها بغير من يحجبها ففرض لها النصف وعالت المسيلة بفرضها الي تسعة ثم لم يكن تقرير الاخت علي اخذ النصف لان ذلك يؤدي الي تفضيلها

علي الجد وهي واياه في درجة واحدة والذكر والانثي اذا كانا في درجة
واحدة اما ان تساويا كالاخوة الام اوان الذكر ياخذ مثل حظ الانثيين
وهو الاعم الاغلب كالبنتين والبنات والاخوات ~~والاخوات~~ فلما احتيج
الي التغير غير الاعم الاغلب وهو تفضيل الذكر علي الانثي فجمع نصيبها
ونصيب الجد وقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين قال رحمه الله تعالى

والام تحوي فرضها المنصوصا ❊ والجد لا يجعله منقوصا
الا كما جاء الينا في الاثر ❊ عن ابن مسعود ويروي عن عمر
انهما قد قدما اما علي ❊ جد اذا ما اجتمعا وان علا
مسئلة توضح ما تريد ❊ والامر في تخبيرها اكيد
وهي التي تنعت بالخرقاء ❊ من غير لا ريب ولا امتراء
ام واخت ثم جد ثالث ❊ وحكمها يعجب منه الباحث
فمذهب الصديق للام الثلث ❊ والجد ما يبقي والاخت لا ترث
والنصف للاخت علي راي عمر ❊ والسدس للام وللجد نظر
اعطاه ما يبقي فناق الاما ❊ واخذ الاوفر والاتما
وبث عثمان بان يقتسموا ❊ فيحصل الثلث لكل منهم
قال علي اخته النصف ترث ❊ والسدس للجد وللام الثلث
والنصف في مذهب عبد الله ❊ ذاك ابن مسعود بلا اشتباه
للاخت مفروض بغير مين ❊ وما تبقي فضله نصفين
يعطيه للام وللجد سوا ❊ فرجح الاقوال وقيت الهوي

وما

وقال زيد وهو قول الشافعي ⁖ للام ثلث ماله من رافع ⁖
وما تبتغي والجد سهمان له ⁖ والاخت سهما هكذا فصله ⁖

والام تحوي فرضها المنصوصا يعني ان الجد لا ينقصها كما ينقصها الاب مع زوج او زوجة فانها في الصورتين ثلث الباقي ثلث الباقي كما تقدم في باب الابوين وذلك لانها اقرب من الجد وهي في درجة الاب فلا يجوز ان تفضل عليه وقوله الا كما جاء اليماني في الاثر اشارة الى ان مذهب عبد الله ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما ان لا يفضلها على الجد ثم ذكر المسئلة الخرقا وهي ام واخت وجد فمذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان للام الثلث والباقي للجد لانه نزله منزلة الاب فحجب الاخت به على قاعدته ومذهب عمر رضي الله عنه للاخت النصف للاية الكريمة وللام السدس وللجد الثلث ومذهب عثمان رضي الله عنه لكل الثلث اما الام فللاية الكريمة واما التسوية بين الاخت والجد ودرجتهما واحدة فهو بعيد ومذهب علي رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس ففضل الاخت على الجد وهو ابعد مما تقدم ومذهب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف وللام الربع وللجد الربع وهي احد مربعات ابن مسعود وقد فضل الاخت ايضا على الجد وفي ذلك اجحاف به فانه اب الاب وهي بنت الاب والانثى لا يجوز ان تفضل على الذكر وهي في درجته و٥ مذهب زيد رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي رضي الله

بعض
للام الثلث للاية الكريمة فالمسئلة من ثلاثة ويبقى فرض الام سهمان
والمقاسمة خير له والباقي لا ثلث له فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة
تبلغ تسعة فللام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وهذا اقرب
الى القياس والى الاصول لان الام لا حاجب لها عن الثلث والاخت
عصبها الجد لكونه ذكرا في درجتها كابن الابن يعصب بنت عمه
وسميت هذه الخرقاء لانها خرقتها اقوال الصحابة رضي الله عنهم قال رضي الله عنه

باب الجدات

وجاء في الجدات حكم يقتفا | وهن ان ذكرهن مطرفا
ام اب الميت ام الام | هاتان بالاجماع اهل السهم
فيجعل السدس اذا ما ورثا | بينهما ان اتتا يوما معا
هذا اذا ما استوتا في العدد | ولم تكن احداهما بابعد
وان تكن جدة ام الميت | اقرب حازت سدسها دون التي
من قبل الاب للمنفرده | سدس جميع المال غير مبعده
وجدتان منهما من يطرد | ومن اتى في اثرها تردد
ام ابي ام الهزي فيه | وهكذا ام ابي ابيه
فورثت في احد القولين | ام اب الاب بغير مين

الشرح وبالله التوفيق الاصل في توريث الجدات ما روي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وورث ام الام السدس لما شهد
عنده المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة وام الاب جاءت الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال هو ذاك السدس ان اجتمعتا فهو
لكما

لكما وان انفردت واحدة فهو لها وقد تقدم فمتي اجتمع جدتان
متحاذيتان فالسدس بينهن بالسوية والي ذلك اشار بقوله
هذا اذا اما اما استويتا في العدد اي في الدرجة والمرتبة ولا يزاد
من تدل بجهتين علي من تدل بجهة علي الصحيح واما اذا كانت
احداهما اقرب من الاخري فان كانت القربي من جهة الام اسقطت
البعدي بلا خلاف كام ام مع ام اب اب لان فيها قوة القرب
وقوة الجدودة من قبل الام وان كانت القربي من جهة الاب والبعدي من
جهة الام كام اب معها ام ام ام فتسقط البعيدة ايضا فان كانت
القريبة من جهة الاب والبعيدة من جهة الام كام اب معها
ام ام ام ففيها قولان احدهما ان القريبة تسقط البعيدة كعكسها
والثاني وهو الصحيح انهما يشتركان في السدس لان في واحدة
قوة وضعفا فام الاب لقربها لكونها ضعيفة من جهة الاب
وام ام الام ضعيفة لبعدها قوية لكونها من جهة الام فتساويا
وهو الصحيح واما قوله فجدتان منهما من يطرد فهي ام ابي الام
فالذي تطرد ولا ترث ام اب الام وكذلك كل جدة بين ادلت بذكر
بين انثيين لانها ادلت بغير وارث ومن ادلي بغير وارث لا يرث
والتي في توريثها قولان ام اب الاب فاحد القولين انها ساقطة
لانها ادلت بذكر عن الاب فاشبهت ام اب الام والثاني ترث
وهو الصحيح لانها ادلت بوارث بخلاف ام اب الام فانها ادلت

لغير وارث وإذا وسالك عن عدد من الجدات وارثات واردت ان
تعلم كم في درجتهن ساقطات فانك تاخذ من الوارثات اثنتين وتضعفهما
بعدد ما بقي معك من الوارثات فما بلغ تجعل نصفه من قبل الاب ونصفه من
قبل الام ففي جهة الام لا ترث الا واحدة والباقي ساقطات فتاخذ من
قبل الاب بقية عدد الوارثات المسؤل عنهن والباقي ساقطات وإذا
سالك عن اربع جدات وارثات فانك تاخذ اثنين وتضعفهما مرتين
تبلغ ثمانية من قبل الام ترث منهن واحدة وثلاث ساقطات ومن
قبل الاب ترث ثلاثة وواحدة ساقطة فلو قال خمس جدات
وارثات فانك تاخذ ثنتين وتضعفها بعدد ما بقي منهن وهو
ثلاثة تبلغ ستة عشر ثمانية من قبل الام ترث منهن واحدة وسبع
ساقطات ومن قبل الاب ثمانية ترث منهن اربع وتسقط اربع
والله اعلم قال رحمه الله تعالى باب ميراث الاخوة والاخوات
والحكم في الاخوة مثل الحكم ∴ في جملة الابناء يا ذا الفهم
والحكم في الاناث فيهم ياتي ∴ مثل الذي قدم في البنات
وفي الاشقا مع بني الاباء ∴ مثل بني الابن مع الابناء
فهم لهم في الحجب والتوريث ∴ والحكم في التذكير والتانيث
الشرح وبالله التوفيق قد تقدم في باب الابناء وبينهم ان للواحد
جميع المال اذا انفرد وان اجتمع جماعة فالمال بينهم بالسوية
وان اجتمع اناث وذكور فللذكر مثل حظ الانثيين فكذلك

الاخوة

فكذلك الاخوة للابوين للواحد المال لقوله تعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فان اجتمع منهم جماعة فالمال بينهم بالسوية كالبنين والمسئلة
من عدد روسهم وان اجتمع اخوة واخوات فكالبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت اختا واحدة فلها النصف
كالبنت فان زاد عددهن عن واحدة فلهن الثلثان كالبنات
هذا حكم الاخوة للابوين فان عدموا الاخوة للابوين فحكم الاخوة للاب
كذلك فان اجتمع الاخوة للابوين والاخوة للاب فهو كاجتماع اولاد
الصلب واولاد الابن فان كان في الاخوة للابوين ذكر سقط الاخوة
للاب ذكورهم واناثهم كما لو كان في اولاد الصلب ذكر فانه يسقط
اولاد الابن ذكورهم واناثهم وان لم يكن في الاخوة للابوين
ذكر فلا يخلو اما ان يكون اختا واحدة لابوين او اكثر فان
كانت اختا واحدة لابوين فلها النصف والباقي للاخوة
للاب ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين كبنت الصلب وبني الابن وبنات الابن وان كان
اولاد ليس فيهم ذكر بان تكون اختا واحدة لاب فلها السدس
تكملة الثلثين وكذلك ان كن اخوات الاب فلهن السدس

وقد تقدم ذلك كبنت صلب ان كن اخوات لاب فلهن السدس
وبنات ابن وان كان اولاد الاب والام اكثر من واحدة مثل ان كانوا
اختين لابوين او اكثر فلهما الثلثان ثم ينظر في الاخوة للاب فان
كانوا ذكورا او اناثا فلهم الثلث الباقي كبنتي صلب وبنتي ابن وبنات
ابن وان لم يكن في الاخوة للاب ذكر بان كانوا اخوات للاب سقطن
لانه لم يبق شي من الثلثين كبنتي صلب وبنات ابن فان كان معهن
معهن ابن اخ لهن لابوين او لاب ورث الثلث الباقي تعصيبا ولا
يشاركه الاخوات للاب البعيد فانه لا يعصب عمته وعمت ابيه وعمت
جده اذا لم اذا لم يكن لها فرض وذلك اذا استكمل من هو اعلا منها
الثلثين وفي هذه الصورة يخالف ابن الابن ابن الاخ والفرق بينهما
الاخ لا يعصب اخته التي في درجته التي فلا يعصب من هي ابعد منه
بطريق الاولى وابن ابن الابن يعصب اخته فعصب من هي اعلا
منه بعوقه في العصوبة والله اعلم قال رحمه الله تعالى

والاخ للام مثني ما انفردا | ياخذ سدس المال فرضا ابدا
وحكمه حكم اهل السهم | مع الذين من اب وام
ما بينهم حجب ولا اسقاط | ولا اشتراك لا ولا اختلاط
فيما عدا المسئلة المشركه | فان فيها الزموا بالشركه
وهي اخ واخوة اشقا | واثنان من ام ارادوا حقا
ومعهم زوج وام فافهما | وهي الحمارية عند العلماء

او ذكورا واناثا

بدرجة

اذا لم

بدرجة اخته حجب فعصبه

فشرك الاخوة فيها في الثلث اذ ليس فيهم هاهنا من لم يرث

الشرح وبالله التوفيق اما الاخوة للام فللواحد السدس وللا
ثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سوا للاية الكريمة المتقدمة
فان وجد معهم الاخوة للابوين لم يشاركوهم ولا يخالطوهم بل
يكون حكم الاخوة للام حكم اصحاب الفروض ياخذون فرضهم اولا
وما فضل فللاخوة للابوين او للاب ولا يشارك الاخوة للابوين
الاخوة للام في فرضهم الا في مسيلة واحدة وهي المشركة
وصورتها زوج وام او جدة واخوان لام واخوة لابوين فللزوج
النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة من الام الثلث فلا
يبقي للاخوة للابوين شي فيشاركون الاخوة للام في فرضهم
ويقسم الثلث علي الجميع بالسوية فاذا وصل الي الاخوة
للابوين حقهم ذكورا واناث فهل يستمرون علي السوية بين
الذكر والانثي كاخوة الام او يقتسمون ذلك للذكر مثل
حظ الانثيين ونقدر ان الذي حصل لهم هو مجموع
التركة كالاخت مع الجد في الاكدرية فانه بعد ما تاخذ
فرضها تضيفه الي فرض الجد ويقسم ذلك للذكر مثل حظ
الانثيين والثاني هو الصحيح انهم يستمرون علي السوية
لان التشريك حصل بينهم بقرابة الام فتوارثوا علي حكم قرابة
الام وهي التسوية بين الذكر والانثي وتسمي هذه الحمارية

لان الاخوة للابوين قالوا لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم في الثلث ووافقه الصحابة رضي الله عنهم معني قولهم هب ان ابانا كان حمارا ان الذي يدلون به الاخوة للام تدلي به وتفضيلهم بقرابة الام فلا تكون قرابة الاب سبب حرماننا فالتشريك له شرطان احدهما ان لا يفضل للاخوة للابوين شي فلو فضل لهم ادني شي اخذوه ولم يشاركوا كما لو خلفت زوجا واما لام وخمسين اخا لابوين فانه يفضل للاخوة للابوين السدس فياخذونه جميعهم بالسوية ان كانوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كان فيهم اناث ولا يشاركون ولد الام في سدسه الثاني ان يكونوا الاخوة من الاب والام فلو كانوا من الاب لم يفضل لهم شي سقطوا ولم يشاركوا الاخوة للام في فرضهم لان التشريك انما حصل بقرابة الام والله اعلم قال رحمه الله تعالى

واخاه

وعن وجدت او سئلت عن بشر ... يجمع فيه خلق انثي وذكر

فانه ينظر في مباله ... ليستبين ما انطوي من حاله

فان جري البول من الفرجين ... حكمت بالسابق من هذين

وان تساوي فهو خنثي مشكل ... وحكمه عند البيان يشكل

قال الامام الشافعي يعطي ... ووارث المال الاقل قسطا

وهو الذي يحوزه يقينا ... ويوقف الفضل ليستبينا

قال ابن عباس يحوز الخنثي ... نصف نصيبي ذكر وانثي

وارثه

وارثة عند ابي حنيفة مثل نصيب امراة عفيفة
الا اذا فاز باخذ الاكثر من سهم او حاز سهم الذكر
فانه يلحق بالذكور في قوله في الموضع المذكور

الشرح وبالله التوفيق الخنثى على ضربين خنثى واضح وخنثى مشكل فالواضح قد تبين حاله وهو ان يكون له فرج الرجل وفرج المراة لكن يميل الى النساء فقط ويبول بفرج الرجال فهذا ذكر ولا اشكال فيه ويكون فرج النسا عضوا زايدا ولا ينقض ولا يحبل وصورة بلمسه وهو كالاصبع الزايده فلو كان يبول من فرج النسا ويميل الى الرجال ويلد ويحيض فهو امراة فاما اذا كان يبول من فرج الرجال وفرج النساء فمرة واحدة واحدة ويميل الى الرجال والنسا ميلا واحدا فهو الخنثى المشكل فمذهب الشافعي رضي الله عنه انه يعطى الاقل وكذلك كل من يرث معه يعطى في حقهم وياخذ كل واحد من الورثة الاقل وهو اليقين ويوقف الباقي وهذا هو الصحيح لان الميراث حكم شرعي لا يعمل فيه الا بيقين فمن استحق المال جميعه بتقدير والنصف بتقدير فالنصف متيقن والباقي مشكوك فيه وكان اخذه عملا باليقين وجريا على قاعدة الفرايض العمل باليقين والمنع بالشك وكذلك منع توريث موتى الهدم والغرق بعضهم من بعض اذا لم يتيقن السابق الى الموت لاحتمال ان الذي يرث هو الميت اولا واما مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب

الامام احمد رضي الله عنه انه يعطيه نصف نصيبه ذكر ونصف نصيبه
انثي وهذا ان كان ذكرا فقد نقصه وان كان انثي فقد زاده فليزم
الخطا علي التقديرين جميعا ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه
يجعله انثي قال رحمه الله تعالى وياتي في المسايل ما يوضح كيفية توريثهم ان

مسيلة تكشف حال الخنثي … وحكم وكيف يحوي الارثا
ان ترك الميت بنتا وابنا … وترك الخنثي الذي بينا
فاجمع نصيبه على الحالين … وانظر لما يحويه في الحكمين
تقول لو قدرت كون الخنثي … في هذه الصورة بحض الانثي
لكانت الاسهم فيها اربعة … للانثيين والغلام مقنعه
كذلك ان اعطيته سهم الذكر … قسمتها من خمسة على النفر
فاضرب بهذه خمسة في اربعة … فتلك عشرون فخذها في دعه
فاجعل لكل واحد اقل ما … ليس به في الحالتين منعما
لو كان مع ذكر علا نيله … لنال من بيتها اسهمها ثمانيه
وخمسة ان كان انثي يحتوي … فاجعل له نصيب كيما يستوي
وهكذا فاحكم على الجميع … بهذه القسمة والتوزيع
وما تبقى بعد هذا يوقف … فان تراضوا بعد هذا يصرف
والمذهب المذكور بعد الاولي … ان تنصف العشرون فافهم ما يلي
واجمع نصيبي كل من ورثنا … واعطه نصف الذي جمعنا
للابن اذا قدرت انثي معه … عشرون اولي فارم منها اربعه

فاجعل

فاجعل له الجميع ارثا حقا   وهكذا الحكم لمن تبقا
والمذهب الثالث يعطي الذكر   سهمين والبنت بسهم تظهر
ويذهب الخنثي بسهم واحد   كالبنت لا تحظي بشي زايد

الشرح وبالله التوفيق الخنثي المشكل اذا كان واحدا فتقدره ذكرا وتعمل مسيلته بتقدير الذكورة وتقدره انثي وتعمل مسيلته بتقدير الانوثة وتضرب احدي المسيلتين في الاخري ان تباينتا او وفقها ان وافقتها وتكتفي باكثرهما ان داخلتها او احداهما ان ماثلها وياتي بيان الموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة ان شاء الله تعالى ثم تنظر نصيبه بتقدير الذكورة ثم بتقدير الانوثة فتعطيه الاقل وكذلك كل وارث يوجد معه بتقدير الخنثي في حقه ذكرا وتقديره في حقه انثي فاي النصيبين كان الاقل اخذه الوارث ووقف الباقي الي البيان او صلح الورثة علي ذلك فان الانسان له ان يصالح وياخذ حقه فلا اعتراض عليهم بالصلح وان امكن اسقاط الخنثي علي تقدير من التقادير سقط وكذلك الورثة الذي يمكن حجبهم به علي تقدير ما يحجبون ايضا فان كانوا لا يمكن حجبهم به ولكن ينقصون علي تقدير فيقال ما هو الاضر بهم والاقل لانه هو المتيقن ويوقف ما يشكل فيه الي

ان يتبين حال الخنثى او يصالحوا كما ذكر رحمه الله تعالى في المسئلة المذكورة
وهو ابن وبنت وخنثى فبتقدير الذكورة المسئلة من خمسة وبتقدير
الانوثة المسئلة من اربعة والاربعة والخمسة متباينان فتضرب احدى
المسئلتين في الاخرى تكن عشرين ومنها تصح فالخنثى ان كان ذكرا
فله ثمانية وان كان انثى فله خمسة فيعطى خمسة والابن بتقدير
انوثة الخنثى فله عشرة وبتقدير ذكورته فله ثمانية فيعطى ثمانية
والبنت لها بتقدير انوثته خمسة وبتقدير ذكورته اربعة ويوقف
ثلاثة ان ظهر ذكورته اخذها وان ظهر انوثته اخذ الابن
سهمين والبنت سهم ومذهب ابن عباس تضعيف العشرين
فتبلغ اربعين ويجمع نصيب كل واحد بتقدير الذكورة ونصيبه
بتقدير الانوثة ويعطى نصف المجموع ولا يوقف شيا فللابن
بتقدير ذكورة الخنثى ستة عشر وبتقدير انوثته عشرون
فيعطى نصف ذلك ثمانية عشر والبنت تسعة والخنثى ثلاثة
عشر ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه المسئلة من اربعة
للابن سهمان وللبنت سهم والخنثى سهم المسئلة ابن وبنت
وخنثيان فالتقادير ثلاثة ذكرين فالمسئلة من سبعة او
انثيين فالمسئلة من خمسة او ذكر وانثى فمن ستة والجميع
متباين فتضرب خمسة في ستة ثم في سبعة تبلغ مايتين

وعشرة

وعشرة فالاخر في حق الابن والبنت ان يكونا ذكرين فياخذ
الابن ستين والبنت ثلاثين والاخر في حق الخنثي ان يكون
صاحبه ذكر وهو انثي فياخذ كل واحد منهما السدس خمسة
وثلاثون ويوقف خمسون فان ظهر ذكورتهما اخذ كل واحد
سبعة عشر ويبقي ستة وثلاثون للابن اربعة وعشرون
وللبنت اثنا عشر وان ظهر انوثة احدهما وذكورة الاخر دفع
الي الذي ظهر ذكورته تكملة الثلث خمسة وثلاثون والي الابن
عشرة والي البنت خمسة مسيلة ثلاث خناثي فالتقادير اربعة
ان يكونا ذكورا فالمسيلة من ثلاثة او اناثا فمسئلتهم من
ثلاثة وتصح من تسعة او ذكرين وانثي فمن خمسة او ذكر
وانثيين فمن اربعة فالثلاث تدخل في التسعة فتكتفي بالتسعة
والاربعة والخمسة والتسعة متباينات فتضرب اربعة في خمسة
بعشرين ثم في تسعة تبلغ مائة وثمانين فبتقدير الانوثة لكل
واحدة اربعون وبتقدير الذكورة لكل واحد ستون
وبتقدير ذكورة اثنين وانوثة الثالث يكون للانثي ستة
وثلاثون وهو اسوا التقديرات فيعطي كل واحد ستة وثلاثين
ويوقف اثنان وسبعون فتقسيمها ظهر بعد ذلك صحت من
هذا العدد وعلي هذا فقس والله اعلم قال رحمه الله تعالى باب الولاء

واذكر الان تفاصيل الولاء   اذ كنت قد اجملته فيما خلا

وقد اتي عن النبي المنتخب ... ان الولا لحمة مثل النسب

كذا لمن اعتق عنه فرضا ... ان كان عن امر واذن ورضا

وليس للنسوان فيه حق ... الا اذا كان لهن العتق

ويحتويه في الرجال العصب ... ويحجب الابعد فيه الاقرب

فالابن والبنت متا ما اجتمعا ... والاخ والجد اذا جامعا

فليس للبنت ولا للجد ... من الولا غير ذاك الرد

ولا يكون بالمولات ولا ... علي المنبوذ يلحق بالفلا

وهكذا حكم ولاء السايب ... لم يرد ون الا نام قاطبه

الشرح وبالله التوفيق قد تقدم ذكر الولا مجملا وشرع رحمه الله تعالي في تفصيله والدليل عليه قوله صلي الله وسلم الولا لحمة كلحمة النسب وهو للمعتق اذا عدم العصبات وكذلك اذا لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه عنه فانه يقدر دخوله في ملك السايل ويعتق عليه ويكون له الولا ويلزمه قيمة العبد في ماله لانه اذن في اتلافه لغرض مقصود فان العتق اتلاف فيلزمه قيمته كما لو قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه واما دخوله في ملك السايل وعتقه عليه فلتشوف الشارع تحصيل الحريه واما قوله وليس للنسوان فيه حق الا اذا كان لهن العتق يشير الي النسا لا يرثن الولا وانما يرثن به اذا اعتقن او اعتق من اعتق او جر الولا اليهن من اعتق فاما مستحقوه

اذا مات المعتق فالعصبات خاصة على ترتيبهم في الميراث الا
اذا اجتمع الاخ للابوين او لاب والجد فالصحيح تقدم
الاخ لان الولا مدارة على العصوبة والاخ يدلي ببنوة الاب
والجد بابوته والبنوة في العصوبة اقوى من الابوة ولهذا
لو اجتمع الابن والاب قدم الابن في الولا ولو شارك الجد الاخوة
على القول الضعيف فيقاسمهم مطلقا ولو زاد عددهم على اثنين
بخلاف الارث وكذلك اذا مات المعتق وخلف ابنا وبنتا فالولاء
للابن وحده لان مداره على العصوبة واذا خلف المعتق
ابنا وابن ابن فلولاء للابن او ابن ابن واخا فالولاء لابن الابن
وابن ابن اخ وعما فالولاء للعم او ابن عم وعم ابيه فالولاء
لابن العم او ابن عم اب وعم جد فالولاء لابن عم الاب دون
عم الجد وكذلك على ترتيب الميراث بشرط ان يدلي بالابوين
او بالأب او بالام فقط فلو خلف ابني عم لابوين واحدهما اخ لام
لان قرابة الام لا مدخل لها في الولاء ولا يرث بها شيئا فيرجح بها
لئلا تلغي الجهة بخلاف الميراث فانه يرث بها السدس ولا يرجح بها
بها فلو كان معها بنت في الميراث قيل يرجح باخوة الام لكونه لا يرث
بها مع البنت والصحيح انه لا يرجح بها بل تاخذ البنت النصف وكل
واحد من اولاد العم الربع لاخوة لام صالحة للميراث وانما حصل مانع
وهو البنت فلو تلغي الجهة بخلاف الولا فانها تصلح للارث مطلقا فلو لم

يرجع بها البنت قوله رحمه الله تعالى ولا يكون بالموالات ولا هو الحالفة كانوا
يتوارثون بها في الجاهلية في صدر الاسلام ثم نسخ ذلك وكان الرجل
يحلف للرجل انه عدو عدوه وصديق صديقه سليم لمن سالمه حرب
لمن حاربه فيرث كل واحد منهما الاخر واما قوله رحمه الله تعالى
ولا على المنبوذ يلقى بالفلا فهو اللقيط فان الملتقط لا يرث لقيطه
وان كان قد رباه وانعم عليه قوله رحمه الله تعالى وهكذا حكم ولاء السايبه
لربه دون الانام قاطبه فهو الرجل يعتق عبده سايبه معناه
رغبت عنك وعن ولايك وتركت ولاءك ولا يلتفت الى هذا القول
بل اذا مات العتيق ولم يخلف عصبه ورثه المولى ودخل ماله في
المولى قهرا على سبيل الارث فصل قال رحمه الله تعالى

واقض بحكم الجر في الولاء ... من غير لا ريب ولا امتراء
فالجر مخصوص بام واب ... اوضحه في مسلك مقرب
بسيد زوج عبد الرق ... بامة للغير ذات عتق
فولدت فاجعل ولا الولد ... منه لمولى الام دون السيد
حتى اذا فاز بعتق سيده ... جره الى المولى ولاء ولده
وهكذا لو كان للعبد اب ... لغير مولى رقه ينتسب
وفاز بالتحرير قبل ولده ... جره ولا ابن الابن لسيده

الشرح وبالله التوفيق قوله رحمه الله تعالى واقض بحكم الجر في الولاء
اي لان الولا ينجر من شخص الى شخص وصورته ذلك ان يزوج

عبده

عبده بمعتقه للغير فثات بولد فولاء الولد لمعتق الامة دون سيده العبد لانه لم يعتقه فان اعتق السيد عبده بعد ذلك انجر الولا من مولى الام الي مولي الاب ومعناه بطل ولا مولي الام ويثبت الولا لمولي الاب لانه الاصل فلو كان للعبد اب رقيق لغير مولي العبد فاعتقه قبل اب الولد فالصحيح انه ينجر الولا الي من مولي الام الي مولي الجد فلو اعتق مولي الاب الاب بعد ذلك انجر الولي من مولي الجد الي مولي الاب وهذا الصورة الثالثة لم يذكرها المصنف وانما ذكر ان الولي ينجر من مولي الام الي مولا الاب بقوله رحمه الله تعالى حتى اذا فارقها لعتق سيده جر الي المولي ولاء ولده وجر ولاء ابن ابنه لسيده قال رحمه الله تعالى

حساب الفرايض

وللفرايض للموارث حساً مفرد · له اصول سبعة لا تطرد
ثلاثة واربعة اثنان · وبعد هذا فات بالثمان
فهذه الثلاثة الاصول · اخرتها هي التي تعول

الشرح وبالله التوفيق اصول مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة اصول كما ذكر رحمه الله تعالى وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية وهذه الاربعة الاصول لا يدخلها العول وستة واثنا عشر واربعة وعشرون وهذه الثلاثة اصول يدخلها العول فاما اصل اثنين فهو اذا كان في المسئلة نصف وما بقي كزوج وعم او بنت واخ او بنت ابن وابن عم او اخت لابوين واخ

لاب او اخت لاب ومولى معتق او نصف ونصف كزوج واخت لابوين
او زوج واخت لاب وتسما هاتان المسئلتان اليتيمتان لانه ليس في الورثة
ذكر وانثى يقتسمان المال بينهما نصفين بفرضين متساويين الا هاتين
المسالتين فاما اصل ثلاثة فهو اذا كان في المسئلة ثلث وما بقي او
ثلث وثلثان فالاول ام واخ للام الثلث وللاخ الباقي اخوان
لام وعشرة اخوة لابوين للاخوة للام الثلث والاخوة للابوين
الباقي الثاني بنتان وعم عشر بنات ابن واخ لاب لبنات الابن الثلثان
وللاخ الباقي اختان لابوين وابن عم خمس اخوات لاب ومولى معتق
الثالث اختان لام واختان لابوين للاختين للام الثلث وللاختان
للابوين الثلثان وكذلك عشرة اخوة لام وخمس اخوات لاب فاما
اصل اربعة فهو اذا كان فيها ربع وما بقي وربع ونصف وما بقي او
ربع وثلث الباقي فالاول ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث
الباقي فالاول ربع وما بقي زوجة واخ لابوين زوج وابن اربع
زوجات وعشرون عما لابوين الثاني ربع ونصف وما بقي زوج وبنت
واخ لاب اربع زوجات واخت لابوين وابن عم زوجة واخت لاب وابن
اخ فاما ربع وثلث الباقي فله صورة واحدة وهي زوجة وام واب فللزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع وللاب ثلثا الباقي وهو النصف
وتصح من اربعة وقد تقدم دليله فاما اصل ثمانية فهو اذا كان في
المسئلة ثمن وما بقي او ثمن ونصف فالاول ثمن وما بقي زوجة وابن

اربع زوجات وابن ابن واما ثمن ونصف ومابقي زوجة وبنت وام فلاب
ثلاث زوجات وبنت ابن وابن عم فللزوجات الثمن ولبنت الابن النصف تقع
ولابن العم الباقي وهذه الاربعة اصول لا يدخلها العول والله اعلم قال رحمه الله

فالاصل في الّا لنصف والنصفين ان وقعا يظهر من اثنين
مثاله زوج واخت واب في موضع للاخت مثال يقرب
فان تجد في فرضها اثلاثا فاجعل هديت فرضها ثلاثا
والنصف والربع متاما اجتمعا اوثلث مايفضل والربع معا
كزوجة جات وام واب مثلتها ليفطن المهذب
اومثل زوج ورثت بنت معه فاصلها عندهم من اربعه

وقد تقدم امثلة ذلك جميعه في اول الباب وقوله رحمه الله تقع

وها هنا طريقة تغنيكا اذا اردت فهم ذا وشيكا
انظر الي مخارج الفروض فانه اذهب للغموض
فان تجد اعدادها تداخل فاصلها الجزء الكبير الكامل
مثاله الربع مع الثمن متي ما اجتمعا والثلث والسدس اتا
فالسدس يغنيك عن الثلث فقل في اصلها من ستة ولا تحل
وان عرست فيها التناسبا فاسمع لما اذكره مخاطبا
انظر فان امكنك الوفاق ان صح في جزيهما اتفاق
كالسدس والربع فان الاربعه وافقت السدس بنصف جمعه
فاضرب اذا وفقت وفق العدد في جملة الاخر غير معتمد

فان اتاك فهو نصف المسئلة ... اظهرتها اظهار من قد مثله
وان يكونا متباينين ... كالثلث والربع فحكم ذين
ان يضرب مكملا في كامل ... ثم الاصل كل الحاصل

الشرح وبالله التوفيق قوله رحمه الله تعالى وها هنا طريقة يعني
طريقا الي معرفة اصول المسايل وكثير من المصنفين لم يذكروا ذلك
بل يقولون اذا كان في المسئلة نصف وثلث فهي ستة او ثلث وربع فهي
اثنا عشر وسدس وثمن فهي اربعة وعشرين ولم يذكروا لذلك علة والعلة
في ذلك ان تنظر في مخارج الفروض فان كان هناك فرض واحد
فاصل المسئلة من اصل ذلك الفرض فان كان النصف فالمسئلة
من اثنين او ثلث فالمسئلة من ثلاثة او ربع فهي اربعة او سدس
فهي ستة فان اجتمع فرضان فلا يخلو اما يكون الفرضان متماثلين
او متداخلين او متوافقين او متباينين فان كان الفرضان ه
متماثلين ~~او متداخلين~~ يعني مخرجيهما كالثلث والثلث فان
مخرج كل واحد من ثلاثة ثلاثة فتكتفي باحديهما ويكون اصل المسئلة
من ثلاثة وكذلك السدس والسدس من ستة وان كان
الفرضان متداخلين بان يكون احدهما جزءا من الاخر كنصفه
او ربعه او عشره او جزءا منه مطلقا فتكتفي بالكثير عن القليل
كالثلث والسدس فان الثلث من ثلاثة والسدس من ستة
والثلاثة داخلة في الستة لانها نصفها فتقول اصلها من ستة

وذلك

وذلك لان الستة يخرج منها ثلث صحيح فتكتفي بها والي ذلك اشار رحمه الله تعالى بقوله

انظر الي مخارج الفروض ... فانه اذهب للغموض

فان تجد اعدادها تداخل ... فاصلها الجزء الكبير الكامل

مثاله النصف مع الثمن متي ... ما اجتمعا والثلث والسدس اتا

فالسدس يغنيك عن الثلث فقل ... في اصلها من ستة ولا تخل

وكذلك النصف والثمن من ثمانية لان مخرج النصف من اثنين والثمن وثمانية والاثنان داخلة في الثمانية لكونها ربعها وشرط التداخل ان يكون القليل جزءا من الكثير ولا يلتقي ثمن وربع في مسئلة ولا ثلث وثمن والمتداخل يسمى متناسب ايضا والي ذلك اشار بقوله رحمه الله تعالى وان عدمت فيهما التناسبا واذا كان مخرج احد الفرضين ليس بجزء من مخرج الفرض الاخر فهو متوافق فان مخرج الربع من اربعة والسدس من ستة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف لان الاربعة اذا افنيتها من الستة بقي اثنان فتسقطهما من الاربعة مرتين تغني فالاثنان تفنى العددين وهي مخرج النصف فالموافقة اذا بالنصف ولو افني العددين ثلاثة كانت الموافقة بالثلث او اربعة فبالربع او خمسة فبالخمس واذا كانت الموافقة بالنصف رددت احد العددين الي نصفه واضربه في الاخر فما حصل فهو الاصل المسئلة والموافقة لا تتاتي في اصول المسائل الا بالنصف فقط مثاله السدس والربع فالسدس

من سته والربع من اربعه فبينهما موافقة بالنصف فترد الستة الي نصفها وهو ثلاثة وتضربها في الاربعة تكن اثنا عشر والاربعة الي نصفها وهو اثنان وتضربه في سته تكن اثنا عشر فاصلها من اثنا عشر وكذلك اذا اجتمع السدس والثمن فالسدس من سته والثمن من ثمانيه وبينهما موافقه بالنصف فتضرب نصف السته وهو الثلاثة في ثمانية تكن اربعة وعشرين واذا في المدين دون الاخر شيئين وهو واحد فهو متباين كالثلث والربع والنصف والثلث فتضرب مجموعهما المخرج فتضرب الثلاثه في اربعه تكن اثنا عشر والنصف والثلث من سته والثلثان متباين لانك تفني مخرج الثلثين وهو ثلاثة من مخرج الثمن وهو ثمانية مرتين يبقي اثنان تفنيهما من الثلاثة يبقي واحد فهو متباين فتضرب ثلاثة في ثمانيه تبلغ اربعه وعشرين وهذا متباين واشار رحمه الله تعالي الي الموافقه بقوله انظر فان امكنك الوفاق والي المباينة بقوله رحمه الله تعالي وان يكونا متباينين كالثلث والربع فحكم ذين ان يضربا مكملا في كامل ثم يكون الاصل كالحاصل قد تقدم الكلام علي الاربعة اصول لا يدخلها العول وانما الثلاثة اصول التي يدخلها العول فهو اصل سته واثني عشر واربعه وعشرين فاما اصل سته فهو اذا كان في المسئلة نصف وثلث وهما متباينان فتضرب في ثلاثة

الربع والمخرج

تكن ستة وكذلك ثلث وسدس لان الثلاثة داخلة في
الستة وكذلك ثلثين وسدس وكذلك سدس ومابقي
صور ذلك مسايل سدس ومابقي اب وابن جد وابن
جدة وابنا ابن اخ لام واخ لاب اربع جدات واخ لابوين
للاربع جدات السدس وللاخ الباقي فاما نصف وثلث
ام واخت لاب اخوان لام واخت لابوين عشريا اخوات
لام واخت لاب فاما ثلث وسدس فمن مسايلهم ام واخت
لام جدة واختان لام ثلاث جدات واختان لام فاما ثلثان
وسدس فمن مسايلهم بنتان وام اربع بنات ابن وجدة عشر
اخوات لابوين واخت لام خمس اخوات لاب واخ لام واما
العول فياتي ذكره ان شاء الله تعالى واما اصل اثنا عشر فصوره
ثلث وربع او ثلثان وثلث او ربع وسدس فاما ثلث وربع فمن
مسايله زوجة وام اربع زوجات واخوان لام زوجتان وعشر اخوات
لام واما ثلثان وربع فمن مسايله بنتان وزوج عشر بنات ابن وزوج
زوجة واختان لابوين اربع زوجات وخمس اخوات لاب فاما
ربع وسدس فمن مسايله زوجة واخ لام اربع جدات
وابن ابن وزوج بنتان وزوج وام للبنتين الثلثان وللزوج
الربع وللام السدس وتعول الي ثلاثة عشر والي خمسة عشر
والي سبعة عشر واما اصل اربعة وعشرون فمن مسايله ثلثان

وثمن او سدس وثمن زوجتان وبنتان اربع زوجات وخمس
بنات ابن زوجتان وام وابن زوجة واب وابن ثلاث زوجات
وجده وابن زوجة وبنتان وعم ثلاث زوجات وبنتان ابن اخ
للثلاث الثمن ثلاثة ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر وللاخ ان كان
للابوين او للاب الباقي وهو خمسة اسهم وان كان للام سقط
بنتي الابن ويأتي ذكر العول انشاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى ذكر العول الستة

واذكر الان التي تعول ... وليس من بغيتي التطويل
قد تبلغ الستة الي السبع متي ... ما قيل اختان وزوج قد اتا
وتبلغ الست الي ثمانية ... عولا وها اشرحها علانية
وهي ثلاث اخوات في العدد ... متفرقات مع فرد وجد
فان يكن معها ولاء ام ... فهي الي التسع تستتم

~~للابوين النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس واحد تكملة~~
~~الثلثين وللاخت للام السدس سهم فتعول الي ثمانية~~ ام

وغاية العول تمام العشرة ... وقد اتت ظاهرة مصورة
لقبها ام الفروخ العلما ... فهو لها اسم جعلوه علما
وذاك اختان شقيقتان ... والام ثم الزوج والاختان
للام فافهم هذه الاصول ... فقد اتت موسعة تمثيلا

الشرح وبالله التوفيق العول هو الحساب وان تزيد الفروض
علي سهام المسئلة تعول بتلك الزيادة حتي يدخل النقص

علي

علي جميع الورثة علي التساوي ولا يختص النقص بوارث دون وارث
وهذا اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وخالف بذلك ابن عباس
رضي الله عنه وقال والذي رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا
ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين الثلث لو اعطي
من اعطي الله ومنع من منع الله ما عالت فريضة قط فقيل له هلا
قلت ذلك في ايام عمر رضي الله عنه فقال كان مهيبا فهبته ومذهبه
ان ينقص البنات وبنات الابن والاخوات للابوين او للاب ويعطي
الباقي اهل الفرض فرضهم كاملا من الاصل ويجعل النقص علي المذكورات
والدليل علي ذلك الاجماع ولم يعتد بخلاف ابن عباس فيما بعد
وايضا انه لو كان عليه سبعة دراهم ولم يخلف الا ستة دراهم
فان اصحاب الديون ياخذون الستة بالقسط وينقص
كل واحد فمن كان له درهم اخذ ستة اسباع درهم وكذلك
ان كان الدين والمال ستة فمن له درهم اخذ نصف وربع مسئلة
يلزم ابن عباس فيها ان يخالف مذهبه وهي زوج وام واخوان
لام فعلي مذهبه للام الثلث لان الاخوين لا يحجبانها وللزوج
النصف وللزوجة وللاخوين للام الثلث لان تنقيص الزوج
بغير موجب ولا يمكنه حجب اخوي الام لكن للعم ولا تنقص الام
عن الثلث فانه لا يحجبها بالاخوين فتعول المسئلة فيلزمه
العول وهو لا يقول به او يحجب الام بالاخوين وهو لا يحجبها

بالاخوين واحد الامرين لازم **فاذا تقرر العول فان الستة تعول** الي السبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة **فاما عول السبعة فهو** زوج واختان لابوين فللزوج النصف وللاختين اربعة **وكذلك** زوج واختان لاب واختان لابوين واختان لام وام **وكذلك** لوكان جده عوض الام وكذلك زوج واخت لابوين واخت لاب ولوكان مع الاخت للاب اخ لاب سقطت هي واياه لانه ينقلب ميراثهما من الفرض الي التعصيب ولم يبقى شي فيسقطاه ويسمي الاخ المشووم اختان لابوين واختان لام وام **جده** وست اخوات متفرقات اختان لابوين واختان لام واختان لاب تسقط الاختان للاب فللجده السدس وللاختين للابوين الثلثان وللاختين للام الثلث **عول ثمانية** زوج وثلاث اخوات مفرقات **فالمسيلة** من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين وللاخت للام السدس سهم فتعول الي ثمانية **ام** وزوج واخت لابوين للام الثلث وللاخت النصف وللزوج النصف وتسمي الباهلية لابن عباس قال باهلني باهلة **عول التسعة** زوج واختان لابوين واختان لام **زوج** واربع اخوات لاب واختان لام للزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان وللاخوين للام الثلث **فالمسيلة** من ستة وتعول الي تسعة **اخوان** لام واختان لاب واخت لابوين وزوج للاخوين للام سهمان وللاختين للاب السدس سهم وللاخت للابوين النصف ثلاثة

وللزوج

ستة للزوج ثلاثة وللاختين اربعة الثلثان فالجملة سبعة

وللزوج النصف ثلاثة عول عشرة زوج واختان للابوين ولختان
لام وام اصلها من ستة وتعول الي عشرة للزوج النصف ثلاثة
وللاختين للابوين الثلثان اربعة وللاختين للام سهمان
وللام سهم وتسمي ام الفروخ لانها عالت بثلثيها وهو اربعة
فصارت الاربعة لها كالفروخ وتسمي الشريحية لان سال عنها القاضي
شريح قال له انسان ماتري في ميراث الزوج فقال له النصف
مع عدم الولد والربع مع الولد فقال ان زوجتي ماتت وخلفتني وامها
واختيها لامها واختيها لابويها فقال اذا لك ثلاثة من عشرة
قال لم كقاضيكم سالته عن ميراث الزوج فقال النصف مع عدم
الولد والربع مع الولد ولا اعطاني ذاك ولا ذا فلقيه القاضي
شريح فقال انك تراني قاضيا ظالما واراك فاسقا فاجرا لانك اخفيت
القضية واشعت الفاحشة او ما هذا معناه وكذلك ايضا
جدة وزوج واختان لابوين واختان لام وكذلك اختان
لاب واختان لام وام وكذلك زوج واخت لابوين وثلاث
اخوات لاب واختان لام وام للزوج النصف ثلاثة وللاخت
للابوين النصف لها ثلاثة وللاخوات للاب السدس سهم
وللاخت للام سهمان وللام سهم والله اعلم عول العشر الي
ثلاثة عشر والي خمسة عشر والي سبعة عشر فاما عولها
فمن مسايله زوج وبنتان وام للزوج الربع ثلاثة وللبنتين

الاثنا عشر

ثمانية وللام سهمان فاصلها من اثني عشر لان فيها ربع زوج
وخمس بنات ابن واب ام وبنت ابن وزوج للام
السدس سهمان وللبنت النصف سته ولبنت الابن
السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثه جده وزوج
وبنات ابن كذ لك عول خمسة عشره زوج وابنان
وبنتان زوج وجده وجله وخمس بنات للجدة السدس
سهمان وللجدة سهمان وللزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان
ثمانية زوجة وست اخوات متفرقات للزوجة الربع ثلاثه وللا
ختين للابوين الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث اربعة
اب وجده وبنت وبنت ابن وزوج للاب السدس والجده
ان كانت ام الاب سقطت وان كانت ام الام فلها السدس
سهمان وللزوج الربع ثلاثه عول سبعة عشر زوجة واختان
لابوين واختان لام وام للزوجة الربع وللاختين للابوين
الثلث وللام السدس سهمان اصلها من اثني عشر وتعول الي سبعة
عشر وكذلك ثلاث زوجات وجدتان وثمان اخوات لابوين
او لاب واربع اخوات لام للزوج ثلاثة وللجدات سهمان وللاخوات
للابوين ثمانية وللاخوات للام اربعة وسمي هذه ام الارامل لان
كل من ورث فيها انثي ويعايا بها فيقال خلف سبعة عشر دينارا
وسبعة عشر انثي اخذت كل واحده دينارا هذا عول الاثنا

عشر

عشر قال رحمه الله تعالى ∴
ويبلغ العول في الاثنا عشر ∴ واحدة ان امعنت فيها النظر
مثاله بنت وام واب ∴ فان بهم زوج الغرض يطلب
ويطلب العول الى ثلاثة ∴ عند ازدحام اسهم الوارث
وهي ثلاث اخوات في النسب ∴ شقيقة تتبعها اخت لاب
وابنت ام ثم ام يتبع ∴ وزوجة بها المثال يقنع
وتنتهي الى تمام سبع ∴ من غير انكار لها ودفع
ثلاث زوجات وجدتان ∴ مع اخوان من اب ثمان
واربع لام والمقدار ∴ لكل انثى ذكرت دينار
وهذه مسايل مستطرفه ∴ لها اشتهار عند اهل المعرفه
وهي التي للارمل ∴ ام تري من غرر المسايل

∴ عول الاربعه وعشرين ∴

ويبلغ العشرون بعد الاربعه ∴ سبعا وعشرين فخذها مقنعه
في زوجة جاءت وابوان ∴ ومعهم في الجملة البنتان
الشرح وبالله التوفيق الاربعة وعشرين تعول عولة واحده
وتسمى المنبرية لان علي رضي الله تعالى عنه سيل عنها وهو على
المنبر فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وهذا ابلغ
ما يكون في العلم والفصاحه وصورتها زوجة وبنتان
وابوان كما ذكر فاصلها من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثه

وللبنات الثلثان ستة عشر وللابوين ثمانية وكذلك جدة وجده
وبنات وزوجة وكذلك بنت وبنت ابن وزوجة وام واب وكذلك
ام وجد وبنتان وزوجة وكذلك جده وهي ام ام الاب تسقط
به واب وزوجة وبنتان ولا تعول سوي هذه الثلاثة اصول
ولا تعول اكثر من ذلك عند معاذ رضي الله عنه فانه يحيل
الثلاثة الي اربعة والستة الي احد عشر والاثنا عشر الي تسعة
عشر وذلك لا يحجب الام الا بالذكور من الاخوة لا بالاناث والله
تعالي اعلم قال رحمه الله تعالي في التصحيح

وان تكن تنقسم السهام ... صحيحة فذلك المرام
وان بدا الكسر علي فريق ... فاسترشد الله في الطريق
وانظر الي عدده واسهم ... ثم تحري الحق في توسمه
فان تجد بينهما موافقه ... وجا جزء مع جزء وافقه
فخذ من العدة وفق السهم ... واضرب في الجملة قبل القسم
واضرب اذا تباينا نفس العدد ... في نفسها وعولها تلق الرشد
ومن له شي من اصل المسئلة ... ضرب في المضروب فيها وهو له

الشرح وبالله التوفيق اذا اردت تصحيح مسئلة وعملها
فانظر الي اصل المسئلة واقسم سهام المسئلة علي روس
الورثه فان صحت سهامهم عليهم فقد صحت من اصلها
ولا اشكال مثاله زوج واخت لابوين المسئلة من اثنين

للزوج

للزوج النصف سهم وللاخت النصف سهم زوجة وثمان اخوات
لابوين وجدتان اصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاخوات
ثمانية وللجدتين سهمان وتعول الي ثلاثة عشر وتصح من ذلك
فان انكسرت سهام فريق علي روسهم فتنظر بين سهام الفريق
وروسهم فان وافقت سهام الفريق روسهم فلا يخلو اما ان
يكون الموافقة بالنصف او بالثلث او بالربع او بالخمس او بالسدس
او بالسبع او بالثمن او بالعشر او بنصف الثمن وهو جزء من
ستة عشر او بجزء من اربعة عشر وهو نصف السبع او في بجزء
من اربعة عشر ولا يحصل موافقة بين السهام والروس بغير
ذلك ولا تتاتي السدس ونصف السبع بين السهام ثلث الباقي
امثلة ذلك موافقة النصف ام واربع اعمام اصلها من ثلاثة
للام سهم وللاعمام سهمان توافق روسهم بالنصف فترد روس
الاعمام الي نصفها وهو اثنان وتضربها في ثلاثة تكن ستة للام
سهمان وللاعمام اربعة ام وست اخوات لابوين واخ لاب اصلها
من ستة ونصيب الاخوات يوافق روسهن بالنصف فترد عدد
روسهن الي النصف وهو ثلاثة تضرب في المسئلة تبلغ ثمانية عشر فمن
له شي اخذه مضروبا في ثلاثة زوج وعشر بنات وابوان اصلها من اثني
عشر وتعول الي خمسة عشر وتصح من خمسة وسبعين الموافقة بين

روس البنات وسهامهن بالنصف زوجة وابوان واربعة عشر بنتا
تصح من مائة وتسعة وثمانين موافقة سهم والثلاثة توافق
الستة فتضرب ثلث عدد الروس في المسئلة تبلغ ثمانية زوج واربع
بنين وبنت تصح من اثني عشر موافقة الربع ام وثماني بنات واخ
لابوين وسيأتي جميع ذكر الموافقات في الكسر علي فريقين وثلاثة
واربعة ان شاء الله تعالى واما اذا باينت السهام للروس فتضرب
جميع الروس في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ويأتي
امثلة ذلك ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

وان بدا الكسر علي طوايفا ... فكن لما ترومه ملاطفا
فجملة الاعداد فيها اربعة ... معلومة القابها منوعة
مماثل مداخل موافق ... والرابع المباين الموافق
فاكتفي بالاكثر ان تداخلا ... واجتزي بالواحد ان تماثلا
او اضرب الوفق اذا ما امكنا ... والكل في الكل اذا تباينا
ثم اضرب الحاصل في جملة ما ... اصلته اول ثم قسما

الشرح وبالله التوفيق اذا انكسر علي فريقين ان كانا متماثلين
كخمسة وخمسة واربعة واربعة ضربت احدهما في المسئلة مكتفيا
وان كانا متباينين مثل ثلاثة واربعة وخمسة وسبعة ضربت
احدهما في الاخر فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها وان كانا متناسبين

بان

بان يكون احدهما نصف الاخر او ثلثه او ربعه وذلك مثل ثلاثة
وتسعه وخمسه وخمسة وعشرين واربعه واربعين ضربت اكثرهما
في المسيلة وعولها وان كانا متوافقين بجزء من الاجزا مثل اربعه
وسته وتسعه وخمسة عشر وستة عشر واربعة وعشرون ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر ثم في المسيلة وان تناسبت ضربت اكثرهما
في المسيلة وان تباينت ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في
المسيلة وان توافقت فمن مسايل ذلك تسمي الموفوقات فاذا اردت
القسم فكل من له شي من اصل المسيلة اخذه مضروب في العدد
الذي ضربته في المسيلة وهو جز السهم فما بلغ فهو له ان كان واحدا اخذه
وان كانوا جماعة قسمته بينهما وان كانوا ذكورا واناثا فالخارج
في القسمة نصيب الانثي وضعف نصيب الذكر مسايل ذلك الكسر علي فرقين
واحد بغير موافقة اصل اثنين زوج واخوان لاب للزوج سهم
لا تصح عليهما فتضرب عددهما في اصل المسيلة تكن اربعه ومنها
تصح اخت لاب واربع اعمام بنت وبنتان ابن وابن ابن بنت
ابن ست بني اخوة لاب تصح من اثني عشر ولا يتصور في
الاصل موافقة اصل ثلاثة اخوان لام وعم اخ واختين لام
واخ لاب ام وخمس بني اعمام بنتان وعشر اخوات لاب اختان
لاب وخمسة عشر عما تصح من خمسة واربعين الموافقه بالانصاف
حسب مثاله ام واربعة بني اعمام لهم سهمان لا توافق عليهم

وتوافق عددهم بالنصف فترجع الي اثنين فتضربها في ثلاثة
تكن ستة ام وست بني اخوة لابوين ثمان بنات وعم عشر اخوات
لاب وابن عم اثنا عشر بنتا وابن اخ تصح من ثمانية عشر اصل
اربعة زوجتان وثلاث اخوة لاب ثلاث زوجات وعم اربع
زوجات وابن اخ زوجة وخمس بني اعمام زوج وابنان
وثلاث بنات تصح من ثمانية وعشرين موافقة ذلك بالاثلاث
حسب زوج وابنان وابنتان لهم ثلاثة علي ستة توافق بالثلث
فتصح من ثمانية زوج واربع بنين واربع بنات زوجة
وخمسة عشر عما زوج وعشرة اخوات لاب تصح من اربعين اصل
ثمانية زوجتان وابن ثلاث زوجات وابن ابن زوجة وابنان
وبت تصح من اربعين موافقة ذلك بالاثلاث والاسباع ثلاث
زوجات وبنت ابن وخمسة اخوة وخمس اخوات تصح من
ماية وعشرين الاسباع زوجة واربع عشر ابنا تصح من ستة عشر
زوجة وعشرة بني اعمام وخمسة عشر بنت ابن زوجة وعشرون
ابنا وثلاثون بنتا تصح من ثمانين جدتان وابن اربع جدات
وابن عم وبت من اربعة وعشرين ام واخت واب من ستة وثلاثين
اب واربع بنين واربع بنات ابنتين وسبعين جد وابنتان وعشرين
بني ابن من ثلاثين موافقة ذلك الانصاف والاثلاث والارباع
والاخماس الانصاف ام وست اخوة لام واخ لاب من ثمانية عشر

والحادية

جدة

جدة واخت لاب وام وثمان اخوات وثمانية اخوة لاب من اثنين وسبعين
ابوان وثلاثون بنتا جدة واخوال ام وثمانية عشر اخا لاب جده
واخوان لام وعشرة اخوة وعشرة اخوات لاب الارباع ام وثمان بنات
وابن عم ام واخ لام وعشرة اخوة واثنا عشر اختا لاب زوج وخمس
اخوات لاب تصح من خمسة وثلاثين زوج وست جدات واخت لابوين
الموافقة في عول الستة بالانصاف والارباع الانصاف ام واختان
لام ام وست اخوات لام جدة وعشرة اخوة لام واربع اخوات لاب
الارباع زوج وستة عشر اختا لاب ام واختان لام وعشرون اختا لابوين
تصح من خمسة وثلاثين زوج وخمس اخوات لام واخت لاب زوج
وست جدات واخت لابوين الموافقة في عول الستة بالانصاف والارباع
الانصاف ام واختان لام ام وست اخوات لام جدة وعشرة اخوة
لام واربع اخوات لاب الارباع زوج وستة عشر اختا لاب ام واختان
لام وعشرون اختا لابوين تصح من خمسة وثلاثين عول ثمانية زوج وام
وثلاث اخوات لابوين زوج وخمس اخوات لام واخت لاب زوج
وام وتسع اخوات لاب تصح من اثنين وسبعين موافقة ذلك زوج
وام وعشرين اختا لاب تصح من اربعين عولها تسعة زوج
وعشر جدات وثلاث اخوات متفرقات زوج واثني عشر اخا لام
واختان لاب وام زوج وام واخت لاب وام واخت لام و
خمسة عشر اختا لاب وام زوج وعشرون جده وثلاث اخوات

منتفرقات من مايه وثمانين موافقة ذلك خلافه زوج وعشرة اخوة
لام واختان لاب زوج واختان لام واربعة وعشرين اختا لاب عول عشرة
زوج وست جدات واختان لام واخت لاب وام وعشر اخوات لاب
موافقة ذلك زوج وام وعشرة اخوات لام واربع اخوات لاب
زوج وجدة واختان لام واربعون اختا لاب اصل اثني عشر زوجتان
وام واخ تصح من اربعة وعشرين زوجة وثلاث جدات وعم زوج
وخمس بنات وابن اخ زوج وابنتان وعشرون عما زوجة وثلاثة
عشر اختا لام واخوان واخت لاب الوفق في ذلك بالانصاف والاثلاث
والارباع والاخماس والاسداس والاسباع والاثمان الانصاف
زوجة وست جدات وثلاث اخوة واخت لاب من ست وثلاثين زوجة
واربعة عشر اخا لام وعم الاثلاث زوجة وام واختان لام وثلاث اخوة
وثلاث اخوات لاب الارباع زوجة واثنا عشر اخا لام وابن عم زوج وعشرون
بنتا واخ لاب الاخماس زوج وابوان وعشرة بنين زوجة وجدة واخت
لام وخمسة وعشرون عما الاسباع زوج وعشرة بنين وبنت زوجة وجدة
واثنان واربعون عما الاثمان زوج واربعون بنتا وابن عم زوجة وستة
وخمسون اختا لاب وابن اخ عول ثلاثة عشر زوج وام وخمس بنات
زوج وجدة وسبع بنات ابن تصح من احدى وسبعين زوج وام
وسبعة عشر اختا لاب من مايتين واحدى وسبعين عشرين موافقة
ذلك بالانصاف والارباع والاثمان الانصاف زوج وام وعشرين

بنتا

بنتا الاثمان زوج وام واربعون بنتا زوجة وجله واربع وستون
اختا لاب عول خمسة عشر زوجتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
موافقة ذلك قبله الارباع زوج وابوان وثمان وعشرون بنتا الاثمان
زوج وجله ثمانون بنتا زوجة وام واخ لام وسابة وعشرون اختا لاب
تصح من مايتين وخمسة وعشرون عول سبعة عشر اربع زوجات وام وا
ختان لام واربع اخوات لاب موافقة ذلك بالانصاف ثلاث زوجات
وثمان جدات واختان لام واختان لاب الارباع زوجة وجدتان
لاب الاثمان زوجة وام واختان لام واثنتان وثلاثون اختا لاب تصح
من ثمانية وستين اصل اربعة زوجتان وام وابن زوجله وام وسبع
بنات وعم موافقة ذلك بالانصاف والارباع والاخماس والاثمان واجزا ستة
عشر واجزا سبعة عشر الانصاف زوجة وست جدات جدات وابن
الارباع زوجة وعشرون جده وابن ابن الاخماس زوجله وابنتان
وعشرون عما الاثمان زوجة واربعون بنتا وخمس اخوة اجزا ثلاثة
عشر زوجة وابوان وستة وعشرون ابنا زوجة وجد وجده وتسع
وثلاثون ابن ابن اجزا ستة عشر زوجة وثمان واربعون بنتا
وعم اجزا سبعة عشر زوجة وجده واحد وخمسون
ابن ابن في اثنين وسبعين عول سبعه وعشرين اربع
زوجات وابوان وابنتان موافقة ذلك الانصاف
والارباع والاثمان واجزا ستة عشر الانصاف ثلاث

ثلاث زوجات وعشر جدات وجد وابنتان الارباع زوجة وابوان
وعشرون بنتا زوجة واربع وعشرون جده وجد وابنتان
الاثمان زوجة وابوان واربع وستون بنتا والوفق يكون بالانصاف
والاثلاث والارباع والاخماس والاسباع والاثمان اجزا ثلاثة عشر
واجزا ستة عشر واجزا سبعة عشر واما الموافقة بين الروس
والروس وساير الاعداد فلا ينحصر بل ياخذ بساير الاجزا وستراه
فيما بعد ان شا الله تعالى الكسر علي فريقين من غير موافقة اخوان لام وثلاثة
اخوة لاب خمس بنات واربعة اعمام اصلها من ثلاثة فتضرب خمسة
في اربعة تكن عشرين ثم في ثلاثة تكن ستون ثلاث زوجات وسبعة
بني اعمام من اربعة وثمانين اربع زوجات وخمس بنين من مايه وستين
زوج وخمس اخوات لام وسبع اخوات لام وسبع اخوات لاب من
ثلاثمائة وخمسة عشر فوافقة السهام الراجعين متباينين ام وست
اخوات لام وعشرون اختا لاب تعول الي سبعة لولد الام سهمان
توافق النصف فيرجع عددهم الي ثلاثة والاخوات للاب اربعة توافق
بالربع فيرجع عددهم الي خمسة فاضربها في ثلاثة ثم في عشرة زوجة و
عشرون جده وسبعة وثلاثون ابنا من ثلاثمائة وستين الكسر علي ثلاثة
احياز متباينة من غير موافقة جدتان وثلاث بنات وخمسة اخوة
لاب اضرب بعضها في بعض تكن ثلثين ثم في ستة تكن مايه وثمانين ومنها
تصح جدتان وخمس اخوات لام وسبع بني اعمام من اربع مايه وعشرين
زوجتان

زوجتان وسبع جدات وثلاث بنين وثلاث بنات زوجة وست جدات وستة عشر اختا لام وخمسة عشر عما من سبع مايه وعشرين زوجة وثمان جدات واثنا عشر اختا لام واربعون اختا لاب وام من الف وعشرين زوجة وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واخت لاب وام وثمانية عشر اختا لاب من خمسة الاف وثلاثماية وخمسة وخمسين الكسر على اربعة احياز متباينة ام اثنان وثلاث جدات وخمسة اخوات لام وسبعة اخوة لاب من الفين وخمسة ماية وعشرين اربع زوجات وخمس جدات وخمسة اخوات لام وسبعة اخوة لاب من الفين وخمس ماية وعشرين اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوة من ثلاثين الف ومايتين واربعين فهذه مسيلة تسمى الامتحان لانه يقال اربعة احياز من الورثة ليس فيهم من يبلغ عددهم عشرة ومسلتهم تصح من اكثر من ثلاثين الفا اربع نسوة وخمس جدات وثلاث اخوات لاب تصح من ثمانية وستين الفا وستماية واربعين واعلم ان الموافقة للسهام لا توجد في الاربعة احياز لان سهام الزوجات لا يقع بينهما وبين سهم وفق الكسر على فريقين متماثلين بغير موافقة للسهام ثلاثة بنات واخ واخت لاب من تسعة خمس اخوات لاب وخمسة بني اعمام اربع نسوة واربعة اخوة توافق للسهام والرواجع متماثلان جدة وست اخوات لام وتسع اخوات لاب زوج وام وعشرون اختا لام واربعون اختا لاب من مايه الكسر على ثلاثة متماثلين من غير موافقة ثلاث جدات وثلاث اخوات

اخوات لاب وام وخمسة عشر عما من ستين الكسر على اربعة تمتاثله
اعلم انه يوجد في هذا الفصل موافق السهام للاحياز الاربعة
جميعها ولا عدمها الا ان الزوجات لا توافق بين ورووسهن
الكسر على فريقين متناسبين بغير موافقة للسهام زوج وست
جدات وثلاث اخوات لام زوجة وخمس جدات وخمسة
عشر عما من ماية وثمانين موافقة ذلك زوجة وست جدات
واربعة وعشرين اخا لام وابن عم زوجة وعشرون جدة وبنات
وخمسة وسبعون عما من ثلاثماية وستين الكسر على ثلاثة
متناسبة من غير موافقة جدتان وثلاث اخوة لام واخت لاب
وام وست اخوات لاب من اثنين اربع زوجات وخمس جدات
واختان لام وعشرون عما تدخل الاربعة فيها لانها خمسها والخمسة
لانها ربعها فتصح من مايتين واربعين موافقة ذلك زوجة واربع
جدات واثنا عشر اخا لام وست اخوة وست اخوات لاب وهي من
اثني عشر والراجع اثنان وثلاثة وستة فالاثنان يدخلان في
في الستة والثلاثة لانها نصفها فتصح من اثنين وسبعين الكسر
على اربعة متناسبة اربع زوجات وست جدات واربع وعشرون
اخا لام واخت لاب وام واربعة وعشرون اختا لاب الراجع ثلاثة
وستة واثنا عشر فيدخلان في الاربعة في اثنا عشر وتضربها في سبعة
عشر تكن مايتين واربعة زوجتان وعشر جدات واربعون اخا لام

وعشرون

وعشرون عماً من مايتي واربعين زوجتان وست جدات وعشرون اخالام وتسعون عما من ثلاثمايه وستين فصل في معرفة الموافقة والمناسبة الطريق في معرفة الموافقة بين العددين ان تلقي اقلهما من اكثرهما ابدا فان بقيت من الاكثر بقيه القيتها من الاقل فان فني بها فالموافقة بينهما بجزء والبقية المبقية ان كانت اثنين فبالانصاف او ثلاثة فبالاثلاث وان كانت احد عشر او خمسة عشر فبجزء وذلك العدد وان لم يفن بها ولكن بقي منه بقية القيتها من البقية الاولي ثم علي ذلك لا تزال تلقي كل بقية من التي قبلها حتي تصل الي عدد يفني الباقي منه غير الواحد فان بقي معك واحد فالعددان متباينان مثال ذلك ثمانية واربعون وثمانية وخمسون تلقي الاقل من الاكثر يبقي عشرة تلقيها من ثمانية واربعين تبقى ثمانيه تلقيها من عشرة تبقي اثنان تلقيها من ثلاثة ابدا فتفني بها فالموافقة بينهما بالانصاف ولو قال ثمانية واربعون وخمسة وخمسون فانك اذا القيت بقي سبعة فاذا القيتها من السبعة بقي واحد فالعددان متباينان ومما يدل علي التناسب العددين انك اذا القيت الاقل من الاكثر يفني به واذا زادت علي الاقل مثله ابدا تساوي الاكثر واذا قسمت الاكثر علي الاقل انقسم قسمة صحيحة واذا كان الاقل زوجا والاكثر فردا او كان الاقل اكثر من نصف الاكثر فله مناسبة بينهما الكسر علي فريقين متوافقين اربع زوجات وست بنات

من ماية واربعه واربعين تسع بنات وست اخوة من اربعة وخمسين
اثنان وعشرون جده وثلاثة وثلاثون اخا الاب يتفقان بجزء احد
عشر فتصح من ثلاثماية وستة وستين زوج وتسعة وثلاثون
اخا وخمسة وستون اختا توافق بالجزء ثلاثة عشر فتضرب ماية وخمسة
وتسعين في سبعة تكن الف وسبعماية وخمسة وخمسين زوج وام
واحدي وخمسون اختا الام واربعة وثلاثون اخا الاب توافق بالجزء
سبعة عشر فتصح من الف وماتين واربعة وعشرون للسهام الرواجع
متفقة وسيجي في الاختصار زوج وثمانية عشر اختا الام واربع وعشرون
اختا الاب والراجعان تسعة تكن ماية واثنين وستين زوجة وجدة
وثلاثون اختا الام وثلاثون عما والرواجع يتفقان بالاخماس
فتصح من ثلاثماية وستين فصل في حساب الموافقات اذا كان
معك ثلاثة اعداد متوافقة فخذ ايها شيت ووافق بينه وبين
الاخرين واردد هما الي وفقهما فان تماثلا ضربت احدهما في الموقوف
وان تناسبا ضربت اكثرهما في الموقوف فان توافقا ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر ثم في الموقوف فما بلغ فهو جزء السهم يضرب في المسيلة
والله اعلم وهذه طريقة البصريين ويعتبر صحة الحساب بان يقف
عدد اخر غير الذي وقفته اولا وتعمل علي ماذكرنا فان انتهي بك
بك الي مثل الاول فقد صح العمل وان زاد او نقص فاحد الحسابين
خطا زوج وثمان وعشرون جدة وخمسة وثلاثون اختا الام واخت

لاب وام وثلاثون اختا لاب ان وفقت الخمسة والثلاثين كان
الرجعان اربعه وسته وهما يتفقان بالنصف فتضرب ثلاثه في اربعه
ثم في الموقوف تكن اربع مايه وعشرون وان وفقت الثمانية والعشرون
كان الراجعان خمسة وخمسة عشر وهما متناسبان وان وفقت
الثلاثين كانا ايضا متناسبين وتصح من اربعة الاف ومايتين فصل
اذا كان في المسيلة من يرث بفرض وتعصيب الاب والجد مع البت او بت
الابن والزوج والاخ للام اذا كان ابني عم فانظر ما يحصل له بهما
فان كان ينتسب من المسيلة من المسيلة بجزء من الاجزا فرد المسيلة
الي مخرج ذلك الجزء مثال ذلك اب وبنت للاب السدس والبنت
النصف والباقي له بالتعصيب فلنصيبه ثلث صحيح وللمسيلة
ثلث صحيح فترد المسيلة الي ثلثها والنصف الي ثلاثة فترجع المسيلة
الي اثنين للاخت سهم وللاب سهم زوج هو ابن عم وابنتان يحصل
للزوج بالابوين ولها ربع صحيح ولسهام البنتين ربع صحيح
وللمسيلة مثل ذلك ربع صحيح فردها الي ربعها يكون له سهم
وللبنتين سهمان وانما ذكرت هذه المسايل لتكون عونا لكل
مسيلة تتعسى معرفة ما يقع من المسايل فان طريق العمل اذا اعملته
هان عمل كل مسيلة تقع ان شاء الله تعا وهذه المسايل خاصة نقلتها
من بعض مسايل الخبرة ذلك انه اذا انكسر علي فريقين او ثلاث او
اربعه فلا يخلوا ان تباين السهام للروس او توافق كل فريق وافقت

السهام وسهم رددت للروس الي جزء الوفق ان كان الوفق بالنصف
فالي النصف او بالثلث فترد روس الفريق الي الثلث وكل فريق باينت
سهامهم روسهم تركته بحاله ثم تنظر بين الروس والروس
فان تماثلت اكتفيت باحدهما كاربعة واربعة وخمسة وخمسة وان
تداخلت اكتفيت بالاكثر منها واسقطت الاقل كاربعة وثمانية وخمسة
وعشرة فتكتفي بالثمانية وبالعشرة وتسقط الاربعة والخمسة وان توافقت
رددت احدهما الي جزء الاجزاء الوفق وضربته في الاخر ثم ما حصل
ضربته في المسيلة وعولها كالستة والاربعة تضرب نصف الستة في
الاربعة تكن اثنا عشر تضربها في المسيلة وان تباينت كالثلاثة والاربعة
ضربت الكل في الكل ثم في المسيلة وعولها والي ذلك اشار المصنف
رحمه الله تعالى

فاكتفي بالاكثر ان تداخلا   واخبر بالواحد ان تماثلا
او فاضرب الوفق اذا ما امكنا   والكل في الكل اذا تباينا

وقد تقدم امثلة ذلك جميعها فصححها مع من يعرف هذا الفن
مسيلة فيصح لك صورة العمل ان شا الله تعالى باب المناسخات

وانظر اذا مات بعض الورثة   من قبل ما تقسم ما قد ورثه
فان يكن نصيبه لمن بقي   فاقسم وقدره كمن لم يخلق
هذا اذا ما ورثوه مثل ما   قد ورثوا الاول عما اخبر ما
وان يكن بينهم من يحرم   فافرض له له وما تبقي لهم

وان

وان يكونوا كلهم اجانبا   وترك الثاني لـ[illegible] اقاربا

فخذ جميع حقه من الاول   واقسمه في اوله على العمل

فانظر فان صحت سهام المسئلة   فانها فرع لتلك الاولة

كخمسة الاخوة مع زوج ولم   يقتسموا حتى اتى الزوج العدم

وتركا بنين وبنتا خيره   فاسهم الاولى تكون عشره

يجوز منها خمسة ممنوحة   فهي على وارثه صحيحة

الشرح وبالله التوفيق معرفة الحساب في المناسخات تدعو اليها الحاجة غالبا ونفع كثيرا فينبغي ان يصرف المشتغل في هذا الفن همته الى معرفة جواب ما عساه يسال عنه قاصدا بذلك وجه الله نفعا ونفع المسلمين وكذلك ينبغي ان تكون نيته ومقصده في جميع ما يشتغل به من العلم والاعمال وانما سميت مناسخة لان المسئلة الاولى وصورتها ان يموت ميت فلا تقسم تركته حتى يموت ثان وثالث ورابع وخامس فالطريق في ذلك ان ينظر في ورثة الميت الثاني فان ورثوه على حكم ميراثهم من الاول ولم يكن معهم من له فرض فتقدر الميت الثاني كانه لم يكن يوجد كما اذا مات وخلف ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات ابن ثم مات ثم مات ابن ثم بنت ثم بنت فان التركة تقسم بين الابناء والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك كانوا يرثون الميت الاول والثاني والثالث والرابع فلا حاجة الى مسئلة ثانية بل تصح المسئلة من

ثلاثة والله اعلم وان كان ورثت الثاني لا يرثون من الاول
او بالعكس او بتغير ميراثهم فلابد من عمل مسئلة الميت الثاني
وتصحيحها ثم تقسم سهام الميت الثاني المسئلة الاولى على مسئلة
ونقدر الاولى سهام ذلك الفريق فان صحت سهام الميت الثاني
من الاولى على مسئلته فقد صحت للمسئلتين مما صحت منه المسئلة
الاولى والى ذلك اشار بقوله رحمه الله تعالى
وانظر فان صحت سهام المسئلة فانها فرع لتلك الاولة
كخمسة اخوة مع زوج ولم يقتسموا حتى الى الزوج العدم
وترك ابنين وبنت غيرها فاسهم الاولى تكن من عشرة
فالمسئلة من عشرة وتصح سهام الميت وهو الزوج منها خمسة
وخلف ابنين وبنتا فتصح عليهم سهامه فتكون الثانية فرع
الاولى وتصح المسئلة من عشرة وكذلك زوجة واخ لاب
مات الاخ وخلف ابنتا وبنتا وكذلك زوجا وابنا من غيره
مات الابن وخلف ثلاث بنين فتصح المسئلتان من اربعة
واما اذا كانت سهام الميت الثاني لا تصح على مسئلة فلا يخلوا
اما ان تكون تباين السهام التركة لمسئلته او توافق فان باينت
سهام الميت الثاني مسئلته ضربت مجموع المسئلة الثانية في المسئلة
الاولى وعولها ثم تقول كل من له شي من المسئلة الاولى اخذه
في المسئلة الثانية بكمالها ما خلا الميت الثاني فانه تسقط سهامه
من

من الاولي لان نصيبه صار لورثته في المسيلة الثانية وكل من له شي

من المسيلة الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني بكماله وان وافقت

سهام الميت الثاني مسيلته ردت المسيلة الثانية الي جزء الوفق

ثم ضربت ذلك في المسيلة الاولي ومن له شي من الاولي اخذه مضروبا

في جزء ذلك الوفق من المسيلة الثانية ومن له شي من الثانية ان

كانت الموافقة بالنصف فمن له شي من الاولي اخذه مضروبا

في نصف المسيلة الثانية ومن له شي من اخذه مضروبا في نصف

نصيب الميت الثاني من المسيلة الاولي وان كان الموافقة بالثلث

فكذلك من له شي من الاولي اخذه مضروبا في ثلث مسيلة الثانية

ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في ثلث نصيب الميت الثاني

وان كانت الموافقة بالربع فمن له شي من الاولي ففي الربع الثانية

ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في ربع مسيلة نصيب الميت الثاني

وكذلك الخمس والسدس وكل جزء من الاجزا مثال ذلك المبايت زوجة

وابن منها مات الابن وخلف امه هي الزوجة وابنا فالاولي من ثمانية

نصيب الميت سبعة ومسيلته تصح من ستة فبينهما مباينة فتضرب المسيلة

الثانية في الاولي تبلغ ثمانية واربعين ومنها تصح فللزوجة من الاولي

سهم مضروب في المسيلة الثانية وهي ستة بستة ولها لكونها ام في الثانية

سهم مضروب في نصيب الميت وهو سبعة فيكون لها من المسيلتين ثلاثة

عشر وللابن من الثانية خمسة مضروبة في نصيب الميت وهو سبعة

في خمسة وثلاثين زوجة وست اخوات متفرقات مات الاخوات للابوين
وخلفت زوجا واختا للابوين واختين لام ولختين لاب فالاولي اصلها
اصلها من اثني عشر وتعول الي خمسة عشر والثانية اصلها من ستة
وتعول الي تسعة وتصح من ثمانية عشر لاجل الكسر علي الاختين للاب
ونصيب الميت من الاولي اربعة توافق سهامها مسيلتها بالنصف فتضرب
نصف المسيلة الثانية في الاولي تبلغ ماية وخمسة وثلاثين ومن
ذلك تصح المسيلتان فالزوجة لها شي في الثانية وللاخت للابوين
من الاولي اربعة في نصف الثانية وهو تسعة تكن ستة وثلاثين
ومن الثانية ستة في نصفها نصيب الميت وهو اثنان يكن ذلك
اثنا عشر فجملة نصيبها ثمانية واربعون فللاختين للام من الاولي
اربعة في تسعة بستة وثلاثين ومن الثانية اربعة مضروبة
في نصف نصيب الميت وهو اثنان بثمانية فجملة مالها اربعة واربعون
وللاختين للاب خاصة من الثانية سهمان في نصف نصيب
الميتة وهو اثنان تبلغ اربعة وللزوج من الثانية خاصة
ستة في اثنين تبلغ اثنا عشر وذلك ماية وخمسة وثلاثون
والله اعلم والي ذلك اشار بقوله رحمه الله تع
وان تكن سهامه علي ذوي ميراثه لم تنقسم فتستوي
فاضرب في الاولي مهما اتفقا والكل ان تباينا وافترقا
ومن له شي من الاولي اضربا في العدد المضروب فيها انجتبا

ومن

ومن له شي من الاخري ففي ... ما ورث الثاني الاولي فاعرف
او وفقها وسميت مناسخة ... لان ذي منها هاذي ناسخة

الشرح وبالله التوفيق فحاصل ذلك انك تاخذ نصيب الميت
الثاني من المسيلة الاولي وتقسمه علي مسيلته فان صحت فقد صحت
المسيلتان من المسيلة الثانية الي جزء الوفق وضربتهما في الاولي
فما بلغ فمنه تصح وان باينت سهام المسيلة الميت الثاني مسيلته ضربت
سهام المسيلة الثانية جميعها في المسيلة الاولي ومن له شي من المسالة
الاولي اخذه مضروبا في المسيلة الثانية جميعها في المسيلة الاولي ومن
له شي من المسيلة الاولي اخذه مضروبا في المسيلة الثانية بكمالها
وكذلك اذا مات ثالث تجعل المسيلتين الاولتين كانهما مسيلة واحدة
والمسيلة الثالثة كانها ثانية وتجمع نصيب الميت الثالث من المسيلتين
الاولي والثانية ان كان ومن احديهما وتقسمه علي المسيلة الثالثة
فان صحت عليهما فقد صحت الثلاث مسايل مما صحت منه المسيلتين
وان لم تنقسم فلا تخلو اما ان توافق او تباين فان وافقت رددت
المسيلة الثالثة الي جزء ذلك الوفق ان كان بالنصف فالى
نصفها وان كان بالثلث فالي الثلث ومن له شي من المسيلتين
الاولتين او من احديهما اخذه مضروبا من جزء الوفق من
نصيب الميت الثالث ان كان بالنصف ففي نصيبه وكذلك اذا
مات رابع وخامس وسادس مسايل ذلك ابن ام وعم مات

وترك اختا وابن عم او ترك بنت ابن وعم تصح المسئلتان من العم
ثلاثة امراة واخ لاب مات الاخ وترك ابنتين وابن ابن او اما وعما
من اربعة بنت وبنت ابن واخ ماتت البنت وتركت ابنتين واخ
وهو عمها اذا كان الميت رجلا فمن ستة امراة وابوان وبنت
وخمس بنات ابن تصح من ماية وخمسة وثلاثين ماتت الام وخلفت
زوجها وبنت ابنها وابني ابن اخر وخمس بنات ابن ببطن
فتصح مسئلتها من عشرين وقد ماتت عن مثل ذلك من
السهام فيصير للاب خمسة وعشرين وللبنت ثلاثة وستون ولابني
الابن اثنا عشر فصل فيما لا ينقسم ولا يوافق امراة وبنت
واخ ماتت البنت وخلفت من خلفت الاولى من ثمانية وماتت
البنت وقد خلفت اما وعما من ثلاثة وقد ماتت عن اربعة فلا
تنقسم على مسئلتها ولا توافق فتضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ اربعة
وعشرين ومنه تصح المسئلتان للمراة من الاولى سهم في ثلاثة
من الثانية سهم في اربعة فذلك سبعة وللاخ من الاولى
ثلاثة في ثلاثة ومن الثانية سهمان في اربعة فذلك سبعة
عشر امراة واخ مات الاخ وخلف امراة وابنا من اثنين وثلاثين
امراة وام وثلاث اخوات متفرقات واخ لام مات الاخ وخلف
امراة ومن خلف وهي ام واخت لاب وام واخت لام تصح من
من ماتين واحدى وعشرين فصل فيما يوافق امراة وام وثلاث
اخوات

اخوات متفرقات واخ من ام ماتت الام وخلفت ابوين ومن خلفت
وهما ابن وابنتان فمسئلتها من سته وقد عن سهمين يوافقها بالا
نصاف فاضرب نصف المسئلة الثانية في الاولي تكن احدي وخمسين
ومن له شي من الاولي اخذه مضروب في ثلاثه ومن له شي من الثانية
مضروب في سهم ويصير للاخ للام ثمانية وللاخت سبعه واما فضلها
لانه ورثت عن ابنه سهمين وورثت هي سهمان فان لم تمت
الام ولكن ماتت الاخت من الاب والام والاخت من الام
وخلفت زوجها ومن خلفت وهم الام والاخت من الاب والا
خت والاخ من الام فمسئلتهما من تسعه وقد ماتت عن سته
توافقها بالاثلاث فاضرب ثلث الثانية في الاولي تكن واحد
وخمسين ايضا ومن له شي من الثانية مضروب في اثنين
زوجا وابنتين وعمّا ماتت البت وخلفت بنتين ومن له
في المسئلة وهو الزوج وهو في الثالثة اب فتصح المسئلة
من اثني عشر وسهام الميت اربعة ومسئلتها من سته توافق
سهامها بالنصف فتضرب نصف الثانية في الاولي تكن سته وثلاثين
ومن له شي مضروب في ثلاثة ومن له شي من الثانية مضروب
في نصفه نصف نصيب الميت الثانية وهو سهمان فصل
فيما اذا مات ثالث زوج وابن وابنتان من ستة عشر ماتت
احديهما وخلفت زوجا وابن منه فمسئلتها من اربعة ومانت

عن ثلاثة لا تصح فاضرب اربعة في ستة عشر تكن اربعة وستين
مات ابن البنت وخلف اباه وابنتين فمسئلته من ثلاثة ونصيبه تسعة
تنقسم فلا يبدل ثلاثة صار له ستة ولابنته ستة وللزوج
من الاولي اربعة في اربعة ستة عشر وللابن ستة في اربعة
باربعة وعشرين وللبنت اثنا عشر ومما يوافق زوج وابوان
وابنتين ثم مات احداهما وخلفت زوجها وابنها وام امها فالاو
لي من خمسة عشر والثانية من سبعة وعشرين وقد ماتت عن
ثلاثة توافقها في ثلاث فرجع الي ثلثها وهو تسعة فتضربها في خمسة
عشر تكن مائة وخمسة وثلاثين وللابوين في الثانية ثمانية في وفق
ما ماتت عنه وهو سهم لزوجته ثلاثة في سهم وللابنتين من الاولي
ثمانية في تسعة اثنان وسبعون ومن الثانية ستة عشر في سهم
يصير لها ثمانية وثمانون للواحدة اربعة واربعون ماتت عنها ومسئلتها
من اثنا عشر توافقها بالارباع فترجع الي ثلاثة فتضربها في ما صحت
منه الاوليان تكن اربعمائة وخمسة ومنه تصح الثلاث للبنت الباقية
اربعة واربعون في وفق الثلاثة وهي ثلاثة تكن مائة واثنين وثلاثين
وللام من الاولي ثمانية عشر في ثلاثة اربعة وخمسين ولها من الثلاثة
بانها جدة ام الام سهم في وفق ما ماتت عنه البت وهو احد عشر
فصار لها خمسة وستون وللام من الثانية اربعة في ثلاثة اثنا عشر
ولها من الثالثة بانها جدة ام الاب احد عشر ويصير لها ثلاثة وعشرون

وللاب

وللاب من الاولي خاصة ثمانية عشر في ثلاثة اربعة وخمسون
وللاب من الثانية اربعة في ثلاثة تكن اثنا عشر ومن الثلاثة باسه
جد سهمان في احد عشر اثنان وعشرون فصار له اربعة وثلاثون وللامراة
الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة ولزوج الثالثة ثلاثة في احد عشر
حد عشر ثلاثة وثلاثون وللاب في الثالثة خمسة في احد عشر خمسة
وخمسون ومما لا يوافق امراة وبنت وثلاثة اخوة لابوين مات اخ
اخر وترك زوجة واخا تصح الثلاثة من خمس مائة واثنا عشر وعلى هذا
اذا مات رابع وخامس وسادس وسابع ثم يجمع نصيب الميت الرابع
من الثلاث مسايل وتقسم على مسيلته الرابعة فان صح فقد صحت
المسايل مما صحت منه الثالثة فان لم تصح فاما ان تباين او يوافق
فان باين ضربت جميع الرابعة فيما صحت منه الثلاث مسايل ومن له
شي من الثلاث مسايل اخذه في الرابعة ومن له شي من الرابعة اخذه
مضروبا في نصيب الميت الرابع بجملته وان وافق رددت المسيلة الرابعة
الي جزء الوفق ان كان بالنصف فالي نصفها او بالثلث فالي ثلثها
ومن له شي من الثلاث اخذها مضروبا في وفق الرابعة ان
كان بالنصف ففي نصفها او بالثلث ففي ثلثها ومن له شي من الثلاث
اخذه مضروبا في وفق نصيب الميت الرابع اذ كانت الموافقة بالنصف
ففي نصف نصيبه او في الربع ففي ربعه وعلى هذا فقس وانما كررت
صورة العمل في مواضع ليتقرر ذلك في الذهن فانه كثيرا مما يقع الغلط

في ذلك وتدعو الحاجة اليه والله تعالى ينفع به ويجعل خالصا لوجهه الكريم

باب قسمة التركة على السهام قال رحمه الله تعالى

ومن مليح صنعة القسام قسم الدنانير على السهام
ومذهب الحساب فيه يختلف فاكتف منه قانعا بما اصف
من رمت ان تعلم ما ينوب به من الدنانير ولم تصبه
فاضرب سهام فرضه في المال وحصل الجملة باحتفال
واقسمه على جملة اصل المسئلة وعولها بقسمة محصله
ثم اجعل القسم الذي قد خرجا نصيبه ولا تخف حرجا

الشرح وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى الحساب في قسمة التركات طرق واعمها ما ذكره رحمه الله تعالى وهو ان يصح المسئلة ومن ومن اردت ان تعرف نصيبه من المال اخذت سهام المسئلة فما خرج للسهم الواحد فهو نصيبه ذلك الوارث مثال ذلك خلف زوج واختين والتركة عشرة دنانير فاذا اردت معرفة نصيب الزوج خذ سهامه وهي ثلاثة فاضربها في عشرة تكن ثلاثين ثم تقسمها على سبعة وهي سهام المسئلة فيطلع للسهم الواحد اربعة دنانير وسبعان وذلك نصيب المسئلة الزوج فاذا اردت معرفة نصيب الاخوات فتضرب نصيبهن وهو اربعة في عشرة تكن اربعين فتقسمها على سبعة يخرج للسهم الواحد خمسة وخمسة اسباع وذلك قدر نصيب الاخوات زوج وام واختان لاب وام والتركة خمسة فاضربها في سهام كل

وارث

وارث يكن للزوج خمسة عشر وللام خمسة فاضربها وللاختين عشرون وان شيت ضربت سهام الزوج في التركة تكن مايه وعشرون تقسمها علي المسيلة يخرج ما ذكرنا وكذلك تفعل بالباقين وان شيت قلت سهام الزوج من المسيلة ربعها وثمنها فاعطه بنسبتها وهو ربع التركة وثمنها وللاختين نصفها زوج وثلاث اخوات مفرقات والتركة خمسون دينارا تقسمها علي المسيلة تخرج ستة وربعها فاضربها في سهام كل وارث وان شيت نسبت السهام من المسيلة وان شيت ضربت كل وارث وقسمت ما اجتمع علي المسيلة يخرج للزوج ثمانية عشر ونصف وربع زوج وابوان وابنتان والتركة ثلاثة وستون دينارا المسيلة من خمسة عشر وبينهما موافقة بالاثلاث فترجع المسيلة الي خمسة عشر وبينهما موافقة بالاثلاث الي خمسة والتركة الي احد وعشر وعشرون ثم اعمل علي الطريقين فان قسمت الاحدي وعشرين علي خمسة خرج بالقسم اربعة فاضرب في سهام كل وارث احد وعشرين قسمت ذلك علي خمسة وان شيت قلت للزوج خمس المسيلة فيستحق خمس المبلغ فلو اخذ بعض الورثة بميراثه مجهولا واردت معرفة قيمة المجهول فانك تاخذ نصيب الاخذ وتضربه وتسقط سهام الاخذ من المسيلة ثم تقسم علي باقي سهام المسيلة وما خرج نصيب الواحد فهو قيمة لما اخذ مثاله زوج وام واخت لابوين والتركة عشر دنانير وثوب اخذ الزوج الثوب بنصيبه فتضرب سهام الزوج وهي

وهي ثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين فتسقط سهامه من المسالة يبقي
خمسة تقسم عليها الثلاثين فيخرج لكل سهم ستة وهو قيمة الثوب
وان شيت قسمت النقد علي سهام الورثة غير الزوج فتخرج للسهم
دينارا ان فتضربها في سهام الزوج تكون ستة وان شيت قلت اذا
اخذ ثلثة اسهم شيا وجب ان ياخذ الورثة بخمسة اسهم شيا
وثلثي شي وذلك يعدل عشرة فيسقط الشي وثلثي تكون خمسة
وتبسط النقد في ثلاثة تكون ثلاثين فتقسمها علي الخمسة يخرج
الشي ستة والله اعلم فلو اخذت الام نصيبها الثوب فتضرب
سهامها في النقد يكون عشرين تقسم علي باقي السهام بعد اخراج نصيب
الاخذة وذلك ستة تخرج ثلاثة وثلث وذلك قيمته وكذلك با
لطريق جميعها فقس علي ذلك في المكيل الموزع والموزون
والله عز وجل اعلم ولو خلف جزءا من عقار مما لو خلف قيراطين
واربعة وعشرين قيراطا والمسيلة بحالها زوج وام واخت لاب
فانك تاخذ سهم الزوج وهو ثلاثة وتضربها في سهم العقار
تكون ستة تقسمها علي ثمانية تخرج بالقسمة نصف وربع قيراط والاخت
لابوين كذلك والام تضرب سهمها وهو اثنان في سهم العقار تكون
اربعة تقسمها علي ثمانية تخرج نصف قيراط وهو نصيب الام وفي
الكسر تبسط السهام وسهام المسيلة مثاله ثلاثة قراريط ونصف تبسطها
تكون سبعة ثم تبسط سهام المسيلة تكون ستة عشر وتاخذ سهم الزوج

وهو

وهو ستة تضرب في سبعة وهو سهام العقار تكن احدى وعشرين تقسمهما
علي ستة عشر تخرج بالقسمة قيراط وربع ونصف ثمن وهو نصيب
الزوج وكذلك الاخت وان اردت معرفت نصيب الام ضربت سهامها
في سهام العقار تبلغ اربعة عشر تقسمها علي ستة عشر تخرج السهم
نصف وربع وثمن وهو حقها والفصل من ذلك معرفة الطريق
نقس علي ذلك غيره والله اعلم قال رحمه الله تعالى الاسباب المانعة من الميراث

وامنع ذوي الرق من الميراث ... والكفر والقتل بلا التراث
فليس بين كافر ومسلم ... توارث ينسب ملتحم
وورث الكافر من كفره ... مخالفا الدين ومنكرا
ومال من يرتد فيه طلق ... للمسلمين اجمعين حق
لذاك ان لم يترك الذمي ... وارث مال فالجميع في
والرق ايضا كله سواء ... يمنع فيه الارث والولاء
لا فرق بين بعضه وكله ... فسق في الحرمات بين اهله
وهكذا القتل علي التفصيل ... لا يرث القاتل للمقتول
لا فرق بين العمد فيه والخطا ... عاقبة الشرع بما قد فرطا
بالظلم كان القتل او بالعدل ... فاحكم بما تعلم يا ذا الفضل

الشرح وبالله التوفيق الرقيق لا يرث ولا يورث اما انه لا يرث
لانه لو ورث لدخل الميراث في ملك السيد لانه اكتسابه للسيد والسيد
اجنبي من قرابته فيؤدي لتوريثه الي توريث الاجنبي من الاجنبي

وهذا يجوز واما انه لا يورث فلانه لا يملك شيئ على الصحيح فليس له شي حتى يورث عنه واما الكافر فلا يرث المسلم الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولان الميراث مبني على الموالاة والمناظرة ولا موالاة ولا مناظرة بين الكافر والمسلم واما الكافر فيرث الكافر سوا كان على دينه او على غيره كاليهودي يرث النصراني والنصراني للمجوسي لاشتراكهما في الشرك جميعا في الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى لكم دينكم ولي دين فجعل دين الكافر دينا واحدا واختلافهم في اديانهم كاختلاف المسلمين في مذاهبهم والى ذلك اشار بقوله رحمه الله تعالى

فليس بين كافر ومسلم توارث بنسب ملتحم
وورث الكافر ممن كفرا مخالف دينه ومنكرا

ثم تفرع فيمن نصفه حر ونصفه رقيق هل يورث ام لا فيه قولان قديم وجديد فالقديم لا يورث كما لا يورث والجديد انه يورث وصورته ذلك انه اذا كان العبد يوما لنفسه ويوما لسيده وتقاسما الاجرة وحصل للعبد مبلغ فالجديد انه اذا مات يورث عنه وهل يرث عصبته جميع ما خلف او النصف والسيد النصف فيه وجهان احدهما الجميع للعصبة لان السيد استوفا المنفعة في حال حياته والثاني بينهما لان مجموع العبد كان يملك المال فاستحق السيد ما قابل النصف وعلى القديم وهو اختيار المصنف رحمه الله تعالى انه لا يرث

ايضا

ايضا فاذا جمع شيا ومات عنه فهل يكون للسيد او لبيت المال فيه
وجهان احدهما للسيد لانه بسببه امتنع الميراث والثاني لبيت المال
لان السيد استوفا في حال الحياة واما الحربي والذمي فانهما لا يتوارثان
علي الصحيح لانقطاع الموالاة والمناضرة بينهما وعلي قول يتوارثان
لاشتراكهما في الشرك بالله تعالي واما المعاهد هل يلحق بالذمي
لكون بعض الاحكام تجري عليه وبالحربي لكونه غير مستوطن دار
الاسلام فيه وجهان فبايهما الحق جري بينه وبين الاخر الخلاف
ان الحق بالحربي فالصحيح لا يرث الذمي ويرث الحربي وان الحق
بالذمي فالصحيح لا يرث الحربي ويرث الذمي واما المرتد فانه لا يرث
ولا يورث لاقاربه ان كانوا كفارا فهو لا يقر علي دينهم وان كانوا مسلمين
فهو كافر بل ماله لبيت المال المسلمين وكذلك من مات من اهل الذمه
لا وارث له واما القاتل فلا يرث المقتول لقوله صلي الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شي ولان القاتل يكون قصده الميرات فيقتل
قريبه ليرثه فعارضه الشرع بنقيض قصده سدا للباب ولا فرق
بين عمده وخطاه واختلفوا في قتل الامام قريبه في حد هل يرثه
ام لا فيه ثلاثة اوجه احدهما يرثه لان الامام نايب الله تعالي في ارضه
والثاني لا يرث لعموم قول النبي صلي عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث
شي والثالث انه ان ثبت عليه الحد باقراره ورثه وان ثبت بالبينة
لم يرثه لانه يتهم في قبول البينة ولا يتهم في الاقرار والذي اختاره

الشيخ رحمه الله تعالى علم التوريث مطلقا فصل في الاقرار قال رحمه الله تعالى

ولا تورث احدا بشك | بسبب الاقرار خوف الافك
فيما اذا انكر بعض الورثه | ميراث شخص بعضهم قد احدثه
فان اقروا كلهم بذاكا | فاجعلهم كلهم اشراكا
ويثبت الارث كذلك والنسب | لانه خف عليهم قد وجب
وهكذا من حاز ارثا واتى | بوارث يحجبه لو ثبتا
مثل اخ بابن اخيه يعترف | فانه يثبته وينصرف
ومثله ابن ابن اتا بالاقرب | وقال ذا ابن الميت ذا الخوالي
فانه يحجبه حجب العدم | وماله غير البكاء والندم
او ترك المحتضر ابنا مفردا | لم يعرف الناس سواه اولد
فجاء في اقراره بوارث | ثم اقر بغلام ثالث
فانكر الثالث دعوى الاولي | وقال في الثاني ما لم يقبل
فانه يسقط ارث الثاني | وافه المرء من اللسان

الشرح وبالله التوفيق قوله رحمه الله تعالى ولا تورث احدا بشك يشير الي الميراث لانه حكم شرعي ولا يحكم به الا بيقين فمتي حصل الشك في استحقاق الوارث الارث منع الميراث كما لو اختلف الورثه في حياة الولد بعد امه فانه لا يرث ما لم يتيقن حياته وكذلك لو اقر بعض الورثه بنسب وانكر البعض لم يثبت النسب ولا الارث لانه يحتمل صدق المقر وكذبه وصدق فحصل الشك فلا يرث فان اقروا

جميع الورثة بنسب له ثبت النسب ولا ارث لان جميعهم قد اقروا علي
انفسهم والحق لهم اما لو اقر ابن الابن بابن صلب او الاخ بابن فهل
يقبل اقراره ويثبت المقر به وارث فيه ثلاثة اوجه احدها
يثبت نسبه وارثه لانه قد اقر علي نفسه بحق ولا مشارك له بنكر
اذا صدقه وهذا الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالي وهو مذهب
الامام احمد رضي الله عنه والوجه الثاني انه يثبت النسب ولا يثبت
الارث لان الاقرار لا يقبل الا من وارث ويثبت النسب لان الاخ
اذا اقر بابن لم يخرج عن كونه اخا فثبت النسب وليس ثبوت النسب
موجب للارث الا اذا خلا عن الموانع لانه اذا اجتمع النسب والمانع
قدم المانع والثالث انه لا يثبت النسب ولا الارث لوجود
الدور لانه يلزم من قبول الاقرار عدم قبوله لان القاعدة ان
الاقرار لا يقبل الا من وارث ولما اقر الاخ بابن خرج عن ان يكون
وارثا واذا خرج عن ان يكون وارثا لم يقبل اقراره واذا لم يقبل
اقراره لم يثبت نسب ولا ارث والله اعلم واما اذا ترك المحتضر
وهو الميت ابنا معروفا فاقر بابن ثان وصدقه ثم اقر بابن ثالث
وصدقهما ثبت نسب الثالث وميراثه فان صدق الثالث الاول علي
بنوة الثاني ثبت نسب الجميع وميراثهم واقتسموا المال اثلاثا وان
انكر الثالث بنوة الابن الثاني وقال ليس هو اخي سقط الثاني لاختلاف
الورثة فيه فان الاول اقر به وانكره الثالث ولم يثبت نسب الثالث الا
بقولهما لكن الثاني اختلفا فيه والثالث لم يختلفوا فيه باب موت الهدم والغرقى

وحكم المفقود قال رحمه الله

وان يمت قوم بهدم او غرق ... ولم يحقق من الي الموت سبق
فلا توارث بعضهم من بعض ... بوثا بتعصيب ولا بفرض
ومال كل واحد لقومه ... لمن تراخا يومه عن يومه
ومال من يفقد موقوف فلا ... تصرف له وان تمادا اجلا
حتى يصح مكثه تحت الثرى ... او يستفيض هلكه بين الورى

الشرح وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى

اذا مات متوارثان بالهدم او الغرق او الحرق او غير ذلك ولم يعلم السابق الي الموت منهما لم يورث احدهما من الاخر لانه لو ورث احدهما من الاخر احتمل ان يكون الذي يورث هو الميت اولا فيكون قد ورث الميت من الحي وهذا لا يجوز لان الميراث حكم شرعي لا يعمل فيه الا بيقين وما لم يتيقن وجود الشخص بعد قريبه لا يرث منه شيا ولكن كل واحد منهم يرثه اقاربه الاحيا واذا عدم زوجين وخلف للزوج اخا وللزوجة ابن عم فمال الزوج لاخيه ومال الزوجة لابن عمها واما اذا غاب شخص زمانا طويلا فانه لا يرث عنه شي بل ماله موقوف الي ان يثبت موته بعد لين او يمضي زمان يحكم الحاكم به انه مثله لا يعيش اكثر من ذلك وان مات له قريب وقف نصيبه الي ان يتبين الحال ويقدر الاخر في حق الورثة من حياته وموته عملا باليقين وبما يشك فيه قال رحمه الله

تعالي باب ميراث المجوسي والملاعنة والمولود

وان مجوسي تغشى اخته ... او امه او امها او بنته

فالارث

فالارث في هذا باقوى سبب ❊ واقرب الاوجه بعد الاقرب
فانه اتاك ابن له اخوه ❊ فانه ياخذ بالبنوه
وورث المنفوس ما استهلا ❊ وقل اذا لم يستهل كلا
ان تحرك كالصارخ او تحركا ❊ او جاء ميا يستهل بالبكا
وافرض لام لاعنت بابن مضى ❊ من ماله الثلث الذي قد فرضا
وانظر فان كانت من الموالي ❊ فربها يحوي بقايا المال
هذا اذا كانت من قوم معتقه ❊ او لا فبيت المال اولى بالرقه
فان اتى ثانية بعد عبد ❊ وقال قد اكذبت نفسي فيه
فنسب المبت به يلحق ❊ وهو كما لو كان حيا يرزق
فاجلده للقذف وورثه ولا ❊ تبع بهذا الحكم فيه بدلا

الشرح وبالله التوفيق اذا وطي الرجل امه او بنته او بالقرابة القوية دون الضعيفة وتعرف القوية بان لا تحجب عند الميراث كالبنت اذا كانت اختا والابن اذا كان اخا فانه يرث بالبنوة دون الاخوة والى ذلك اشار بقوله فان اتاك رجل ابن له اخوه فانه ياخذ بالبنوه فان كانت كل واحدة من الجهتين تحجب لكن احدا اقل حجابا من الاخرى ورث بالتي اقل حجبا كالخالة اذا كانت اختا لاب فانها ترث بالجدوده لانها لا تحجب الا بالام والاخت لاب تحجب باربعه فان حجبت القويه ورثت بالجهة الضعيفة كما لو كان مع الجدات ام فترث باخوة الاب النصف وهذه صورة توضح ذلك ان شا الله تعا اذا وطي المجوسي ابنته فاتت ببنت فوطيها فاتت ببنت فان مات الاب فقد خلف بنتا وبنت بنت ونحن بناته من صلبه فلهن الثلثان

ثم ماتت البنت العليا فقد خلفت بنتا وبنت بنت هما اختها لابيها فترث البنت النصف لان البنت لا تحجب والاخت تحجب وترث بنت البنت الباقي بالعصوبة لكونها اختا لاب فان ماتت الوسطى فقد خلفت اما وبنتا هما اختاها لابيها فترث الام السدس بالامومه ولا تحجب ولا تنظر الى اكثر الميراث وترث السفلى لكونها بنتا النصف لانها اقوى من الاخوة فان ماتت السفلى بعد موت الام فقد خلفت جدتها هي اختها لاب فترث بالجدودة السدس ولا ترث باخوة الاب لان لا تحجب الا با الام فقط فان كانت الام باقيه فقد حجبت الجدودة فترث باخوة الاب النصف وترث الام السدس ولا ترث باخوة الاب لان الامومة اقوى والله اعلم وقوله رحمه الله تعالى وترث المنفوس ما استهلا، وقيل اذا ما استهل كلا، المنفوس هو المولود فاذا استهلا اي صرخ فانه يرث والاستهلال هو رفع الصوت عند روية الهلال فسمي الصوت العالي به فاذا استهل المولود اي صرخ او بكا وفتح عينيه وغمضها او تحرك حركة اختيارية لا حركة اختلاج او تقلص عصب، فمتى ما حصل ذلك دل على استقرار الحياه فيرث ويورث ويورث منه وان تحرك حركة المذبوح او اختلج ثم مات فلا يرث ولا يورث لان ذلك لا يدل على استقرار الحياة كذلك اذا صار الحيوان على هذه الصفه فلا يحل بالذبح اكله لان حكمه حكم الميته والتوريث اباحة الاكل لا يحل الا بيقين ولا يجوز العمل به بالشك والله اعلم واما قوله رحمه الله تعالى، وافرض لام لاعنت بابن مضى، من ماله الثلث الذي قد فرضا، فالمراد بذلك ان الرجل اذا قذف زوجته ولاعنها ونفى حملها او ولدها لعانا مكملا فانها تبين منه وتحرم عليه على التابيد وتجب عليها الحد ويسقط الحد عن الزوج وينتفي

عن النسب

عند النسب والميراث فرع ثبوت النسب فمتى انتفى النسب
سقط الميراث لكن يرث من امه وترث منه لان الامومة
محققه فاذا ماتت الام ورثها الولد المنفي باللعان فان
مات الولد ورثت امه الثلث ثم ان كانت عتيقة انسا ف
ورث مولاها الباقي بولائه على الام لان الاب لم يبق له
ولا لمواليه حق في الولاء والى ذالك اشار رحمه الله
تعالى فانظر فان كانت من الموالي فربها يحوي بقايا المال
فان كانت الام رقيقه كان ميراث الولد لبيت المال والى
ذالك اشار بقوله رحمه الله تعالى هذا اذا كانت نديا معتقه
او لا فبيت المال اولي بالرقه فان عاد الملاعن اكذب نفسه
وادعي ان الولد ولده لحقه نسبه لان الشارع له تشوف
الي ثبوت الانساب وكذلك لو مات الولد وما كذب الملا عن
نفسه واقر بنسب الولد لحقه النسب وورثه لان
النسب قد ثبت والارث فرع ثبوت النسب فاذا ثبت النسب
وخلا عن المانع ثبت الارث والله اعلم والى ذالك اشار
بقوله رحمه الله تعالى فان اتا ثانية يدعيه وقال قد
اكذبت نفسي فيه فنسبت الميت به يلحق وهو كما لو كان
حيا يرزق اي لا فرق بين من يستحقه حيا او بعد موته
لكن يجب عليه حد القذف ان حضرة الزوجه وطالبت
به والى ذالك اشار بقوله رحمه الله تعالى

ينبغي بهذا الحكم فيه تدلالا والله اعلم

فاجلده للقذف وورثه ولا ؛ ينبغي بهذا الحكم فيه تدلالا

بهذا انقضا تحفة الفرايض ؛ وطرفة المذهب المرتاض

ينفع الله بها الطلابا ؛ ومن رجا في نظمها ثوابا

ويرحم الله فتى ترحما ؛ على فتى حررها ونظما

والحمد لله على التمام ؛ حمدا كثيرا في الدوام

وصلوات الملك القهار ؛ على النبي المصطفى المختار

واله وصحبه الابرار ؛ ما انسلخ الليل من النهار

فصل في توريث ذوي الارحام لان المولف رحمه الله تعالى ذكر ذالك في مقدمته المباركه فاردت في هذا الفصل فوايد جمعتها في كتاب الخيري لئلا تخلوا هذا الشرح من هذه المسائل وبالله التوفيق من مسايل الرد على اهل اصحاب الفروض غير الزوجين وهو مقدم على توريث ذوي الارحام وذلك اذا لم يكن سلطان عادل فلمن في يده المال ان يصرفه في المصالح وان يحفظه الى ان يلي سلطانا عادلا والصحيح الذي عليه الاكثرين انه يرد على اهل الفروض غير الزوجين اذا كان هناك اهل فرض غير الزوجين ومسايل هذا الرد تخرج من سته فاذا كان معه صاحب فرض غير الزوجين فتقسم التركه على سهامهم من مسالة الرد مثال ذلك ام وبنت للام سهم من سته وللبنت ثلاثه من سته فتقسم التركه بينهما على اربعة للام الربع بالفرض السدس وبالرد نصف السدس وذكر الربع والبنت بالفرض النصف وبالرد الربع جدة واخ لام التركه بينهما نصفين والمسيله من اثنين ام واخت لام من ثلاثه فللام سهمان وللاخت سهم ام واخوان لام التركه بينهم على ثلاثه ام وبنت ام وبنت ابن هما

من اربعه

ن اربعه بلاخلاف بينهم ام واختان لاب وام واختان لاب كذلك للام سهم
وللاختين اربعه انكسر في ذلك جدتان واخ لام تصح من اربعه لكل
جدة سهم وللاخ للام سهمان ثلاث جدات وبنت تصح من اثني عشر
الموافقه في هذا الباب لا تكون الا بالانصاف والارباع ام واربعة
اخوه لام وسته جدة وست اخوات لام تصح من تسعه لان بين
سهام الاخوات وبين سهمين موافقة بالانصاف ام وست عشر
بنتا من عشرين فاذا كان معهن زوج او زوجه كزوج وجدة واخ
لام واربعه ولو كن خمسا صحت من عشرين امراة واربع جدات واخ
سهامهم من مسئلة الرد ثمانيه والباقي من مسئلة الفرض لا تصح
فتضرب ثمانيه في اربعه تكن اثنين وثلاثين ومن له شي من المسئله
الفرض ضرب في ثمانيه ومن له شي من مسئلة الرد ضرب في ثلاثة
امراة وثلاث جدات وخمس اخوه لام هي من اربعه للزوج سهم
وللجدات سهم وللاخوة للام سهمان فينكسر على الجدات والاخوه
للام فتكون متباينه فتضرب ثلاثه في خمسه تكن خمسة عشر ثم
في اربعه تكن ستين ومنها تصح فالزوج سهم من مسئلة الفرض
مضروب في سهام باقي الورثه من مسئلة الرد بعد الضرب وذلك
خمسة عشر والجدات خمسة من مسئلة الرد بعد الضرب مضروب
في باقي السهام من مسئلة الفرض وهي ثلاثه تكن خمسة عشر والاخوات
للام عشرة من مسئلة الرد مضروبة في باقي السهام مسئلة الفرض تكن
ثلاثين اربع زوجات وام وبنت تصح من اثنين وثلاثين في
قولهم جميعا اربع نسوه واحدي وعشرين جده وبنت وخمسه
وثلاثين بنت ابن تصح من الفين واربع مايه فاذا لم يوجد في

اهل الفرض من يرد عليه صرف الى ذوي الارحام وهم ولد البنات وولد
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخ من الام والعم
للام والعمات وابو الام والخال والخالة ومن ادلى بهم يرثون بمذهب اهل
التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي بهم به واقتسموا نصيب
الوارث من المدلين به على قدر ميراثهم منه فنزلوا ابن منزلة البنت وبين
الاخ والاخوال والخالات واباالام بمنزلة الام وقد روي هذا مصرحا
عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وترك الاكثرون منهم العمات والعم
من الام بمنزلة الاب التفريع بنت بنت وبنتا بنت اخرى في قول المنزلين
المال بين البنتين نصفين سهم كل بنت لولدها فتصح من اربعة بنتا بنت
وثلاث بنات بنت اخرى واربع بنات بنت اخرى في التنزيل من ستة
وثلاثين فللبنتين اثنا عشر وللاربع اثنا عشر بنت بنت وابن بنت
ان كانا ولدي بنتين فالمال بينهما نصفين وان كانا ولد بنت
واحدة فالمال بينهما على ثلاثة ثلاث بنات بنت واربع بنات اخرى
وخمس بنات اخرى وسبع لاخرى قول المنزلين المال بين الامهات على
اربعة وتصح من الف وستمائة وثمانين بنتا بنت وابن وبنت بنت
اخرى عامة المنزلين قالوا سهم على اثنين وسهم على ثلاثة فتصح من
اثني عشر ابن وابنة وبنت وابنا وابنتا بنت وثلاث بنين وثلاث
بنات بنت قول عامتهم من اربعة وخمسين ابن وبنت بنت وابنان وبنت
بنت اخرى عشر بنين واربع بنات بنت اخرى قول عامتهم من ثلاث
مائة وستين بنت بنت بنت وبنت بنت المال للاولى في قول الاكثرين
من المنزلين بنت بنت وبنت ابن بنت اخرى في قول عامة المنزلين
المال بينهما نصفين بنت بنت وبنت بنت ابن قول المنزلين على اربعة
كانهن بنت وبنت ابن وفي القرابة للولبنت البنت لانها اقرب فان
كان معهم بنتا بنت ابن اخرى فكانهم بنت وبنتا ابن فسبكهم من ثمانية
وتصح من ستة عشر واما اذا انفرد ولد كل اخ او اخت فالعمل فيه كما تقدم

في ولد

في ولد البنات ابن اخت لاب وام وابن اخت لاب في قول المنزلين ويجد
المال بينهم على اربعة بنت اخت لام وابن اخت لاب وام وابن اخت لاب
والجواب كذلك ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات المال بينهم
على خمسة ثلاثة بني اخوات متفرقات كما تقدم بنت اخت لاب
وام وابن اخت لاب وابن اخ لام قول المنزلين من خمسه ابن اخت
لاب وام وبنت اخت لاب وابن اخت لام وبنت اخ لام من ستة
في قولهم ست بنات وثلاث اخوات متفرقات قول المنزلين من
خمسة وتصح من عشره ابنا اخت لاب وام وابن اخت لام قول
المنزلين المال بين بني الاختين على وتصح من ثمانيه ابنا واخت
لاب او بنتا اخت لام قول المنزلين من اربعة وتصح من ثمانيه
ثلاث بني بنات وثلاث بنات متفرقات قول المنزلين تصح
من خمسه واربعين ابنا اخت لاب وام وابن وابن اخت لاب وابنا
وابنتا اخت اخرى لاب في قول المنزلين عامتهم تصح من ثمانيه واربعين
خال لاب وام وخال لاب المال في قولهم للاول جميعا ثلاثة اخوال
متفرقين عامة المنزلين للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين
خال وخاله لاب وام وخال وخاله لاب قول الاكثرين بين الاولين
على ثلاثة فان كان معهم خال وخاله لام ففي المنزلين لهما الثلث وتصح
من ثمانية عشر ثلاث خالات متفرقات على خمسة عمه لام واب وعمه لاب
من اربعة عمه لام وعمه لاب كذلك ثلاث عمات متفرقات عمه وبنت
عمه اخرى المال للعمه عمه لاب وام وبنت عم لاب المال للاولى في قول الجميع
بنت عم لاب وبنت عم لام كذلك ثلاث بنات اعمام متفرقين عامة
المنزلين على انها بمنزلة العم فيكون المال لبنت العم من الابوين خال
وعمه كلتاهما لاب وام او لاب او لام الثلث والثلثان وبين خال الاب
والام وبين خال الاب المال للاولى بنت خال لاب وبنتا خال لام
عامة المنزلين من ستة ابواهم وخال المال لاب الام في قولهم جميعا

لان الاب اولى من الاخ ابو ام وعمه في قول المنزلين له الثلث والباقي للعمه
ابو ام ام وابو ابن ام ام المال على ثلاثة قولهم جميعا وابو ام ام ام وابو ابن
ام اب في قول المنزلين المال بينهما نصفين لانهما بمنزلة الجدتين ابو
ام ابن ام وابو ابن ام ام ~~المال على ثلاثة قولهم جميعا~~ وابو ابن ام ام
المال على ثلاثة قولهم جميعا ابو ام ام وابو ابن ام في قول المنزلين
المال لابن ابن الام لانه يدلي بوارث **فصل** بنت بنت وبنت
اخ في قول المنزلين على نصفين بنت بنت بنت وابن اخت في قول
المنزلين المال لابن الاخت لانه اقرب الى الوارث خال وبنت بنت
وبنت اخت وستة **فصل** اذا كان معهم زوج او زوجة رفع
وبنت بنت وبنت اخت للزوج النصف والباقي بينهما نصفين زوج
وخاله وبنت عم وستة لان الزوج غير محجوب زوج وابو ابن خال وبنت
بنت عم وستة للزوج بحقه **فصل** في اجتماع قرابتين في شخص
واحد ابن بنت وبنت ابن ابن بنت اخرى وبنت بنت بنت اخرى
للابن النصف بقرابة ابيه والثلث بقرابة امه وللبنت السدس في المنزلين
اذا كان لامها وثلثه فالمال بينهم اثلاثا ويورث ولد كل بنت نصيبها
فيكون لصاحب القرابتين سهمان وللاخرى ان كانا ولد بنت فالمال بينهما
نصفين ولابد ان يكون صاحب القرابتين مشاركا في احد الجدتين
فهذا اخر ما يسر الله عز وجل في هذا الكتاب مع ضعف العمل وقلة البضاعة
والاعتراف بالتقصير والله تعالى اعلم وهو ولي التقدير والتيسير وهو
المسئول ان ينفع به مولفه وكاتبه والناظر فيه وان يجعله خالصا
لديه مقربا اليه انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما تمت
بحمد الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

فصل في الحساب والضرب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

اذا قال اضرب عددا في عدد فانك تضعف احد العددين بعدد
فاذا الآخر وهو اربع مراتب احاد وعشرات ومئون والوف
فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي المئون مئون
وفي الالوف الوف والعشرات في العشرات مئون وفي الالوف الوف
المئين الوف وفي الالوف الوف عشرات الوف والمئون في المئون عشرات
الوف وفي الالوف مئون الوف والالوف في الالوف الوف الوف فالمرتبة
الاولي وهي مرتبة الاحاد فالاحاد في اي شي ضربت خرج ذلك
العدد من غير زيادة مثاله احاد في احاد احاد وفي اثنين اثنين وفي
عشرة عشرة والاثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية
وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي
ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرين والثلاثة في
ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية
عشر وفي سبعة واحد وعشرين وفي ثمانية اربعة وعشرين وفي تسعة
سبعة وعشرين وفي عشرة ثلاثين والاربعة في الاربعة ستة عشر
وفي خمسة عشرين وفي ستة اربعة وعشرين وفي سبعة ثمانية وعشرين
وفي ثمانية اثنين وثلاثين وفي تسعة ستة وثلاثين وفي عشرة اربعين
والخمسة في خمسة خمسة وعشرين وفي ستة ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون
وفي ثمانية اربعون وفي تسعة خمسة واربعون وفي عشرة خمسون والستة
في ستة ستة وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون
وفي تسعة اربعة وخمسون وفي عشرة ستون والسبعة في سبعة تسعة واربعون
وفي ثمانية اثنان وسبعون وفي تسعة ثلاثة وستون وفي عشرة سبعون
والثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وفي عشرة
ثمانون والتسعة في تسعة احد وثمانون وفي عشرة تسعون والعشرة في عشرة
العشرة مائة وفي المائة الف وفي الالف عشرة الاف والمائة في المائة عشرة

ستة وخمسون صح

وفي الالف مايةُ الف والالف في الالف مايه الف الوف الوف الف واذا
ضربت عبر الاحاد في العشرات والميون والالوف بعضها في بعض فتردها
الي الاحاد ليسهل عليك فان ضربت العشرات في عشرات فترد العشرات من
الجانبين الي الاحاد وتضرب الاحاد في الاحاد فما حصل تاخذ كل واحد
مايه مثال ذلك ثلاثون في اربعون فترد الثلاثون الي الثلاثه والاربعين الي (تكن اثنا عشر)
اربعه وتضرب ثلاثه في اربعه وان قال خمسون في ستون تضرب خمسة في
سته تكن ثلاثين وذلك ثلاثة آلاف وان ضربت العشرات في الميون رددتها
الي الاحاد وما خرج من الضرب اخذت لكل واحد الفا مثال ذلك خمسون في
ثلاثمايه ~~الي ثلاثه فتضرب خمسه في ثلاثه~~ فترد الخمسون الي خمسه والثلاثمايه
الي ثلاثه وتضرب خمسه في ثلاثه خمسة عشر تكن خمسة عشر الفا وان ضربت
العشرات في الالوف اخذت لكل واحد عشرة آلاف مثال ذلك ثلاثون
في خمسة آلاف فترد الثلاثون الي ثلاثه والخمسة آلاف الي خمسه وتضرب ثلاثه
في خمسه تكن خمسة عشر تاخذ لكل واحد عشرة آلاف تكن مايه الف وخمسون الفا
وان ضربت الميون في الميون ورددتهما الي الاحاد وضربت الاحاد في الاحاد
فما حصل اخذت لكل واحد عشرة آلاف مثال ذلك خمس مايه في ست مايه
فتضرب خمسه في سته تكن ثلاثين ثلاث ماية الفا وان ضربت
الميون في الالوف رددتهما الي الاحاد واخذت لكل واحد ماية الف
مثال ذلك ثلاث مايه في خمسه تكن خمسة عشر تاخذ لكل واحد مايةَ
الف تكن ماية الف الف وخمس ماية الف والالف في الالف الف الف فان قال
اربعة آلاف في ستة آلاف ضربت اربعه في سته تكن اربعه وعشرون
الف الف فاذا قال اضرب الف الف في ثلاثة آلاف الف الف فتضرب ثلاثه
في اثنين تكن ستة آلاف الف الف الف والله تعالى عز وجل اعلم بالصواب

تمت النسخة المباركه بحمد الله الكريم وعونه علي يد العبد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير سليمان التدمري الانصاري الشافعي غفر الله
له ولوالديه واشياخه واخوانه ولكل المسلمين اجمعين آمين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ منها نهار الثلاثا في النصف
الاخر من شهر جماد الاخر سنة ثلاث وتسعين بعد الهجرة
علي صاحبها افضل الصلاه واتم السلام والله اعلم
تم

فايدة في تعريف المسئلة الملقبة بالدينارية الفرضية

وامرأة جاءت الى نحو عالم ... فقالت اخي قد توفي واعطيت درهما
وخلف نصف الالف ايضا وعشرها ... ولم اعط شيئا غيره فتبسما
كم الوارثون الآن ان كنت عارفا ... وكم هم رعاك الله كي تتفهما
فقال توفي ثم خلف زوجة ... وام وبنتين لهم كان بكر ما
ومثل شهور العام في العد اخوة ... وكنت لهم اختا فاعطوك درهما

وصورتها مات عن زوجة وام وبنتين واثنا عشر اخ واخت فالمسئلة من اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعه وللبنتين الثلثان ستة عشر وانكسرت المسئلة على عدد روس الاخوة خمسه وعشرين ثم نضرب عدد الروس المنكسرة في اصل المسئلة خمسه وعشرين في اربعه وعشرين تبلغ ست مايه ومنها تصح ثم نعطي البنتين الثلثان اربع مايه والام السدس مايه والزوجه لها ثلاثة مضروبة في خمسه وعشرين تكن خمسة وسبعين والباقي من المال خمسه وعشرين يقتسموها الاخوة على عدد روسهم للذكر مثل حظ الانثيين تخص كل ذكر سهمان والانثى سهم والله اعلم ولا تنسونا من الدعا فايدة الدين له معنيان معنا في اللغة ومعنا في الاصطلاح فمعناه في اللغة ما يدان له وشرعا وضع الهي سايق الى ذوي العقول باختيارهم المحموده الى ما هو خير لهم بالذات واما امور الدين قال النووي الصحة بالعقد والصدق بالقصد والوفا بالعهد واجتناب الحد اما الصحة بالعقد فالاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله تعالى واما الصدق بالقصد فالعبادات بالنيه والعمل بالاخلاص واما الوفاء بالعهد فادا الفرايض الخمس في اوقاتها واما اجتناب الحد فاجتناب محارم الله تعالى قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والدين الملة والشريعة ما صدقهم واحد فايدة في تعريف الاسلام لغة واصطلاحا الاسلام له معنيا معنا في اللغة ومعنا في الاصطلاح معناه في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وفي الاصطلاح شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج الى بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا واركان الاسلام اربعة الاسلام لله والرضا بقضا الله والصبر لاحكام الله وشروط الاسلام ستة البلوغ والعقل والاختيار وان ياتي بالشهادتين مرتبتين وان يوالي بينهما وعدم التعليق والتوقيت والله اعلم

تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت تختلف باختلاف ارتفاع المطالع فقد يكون الزوال ببلد طلوعها باخر وعصرًا باخر ومغربًا باخر وعشاءً باخر فان قيل لم جعل الله الصبح ركعتين وصلاة الظهر والعصر والعشا اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات الجواب عن الاول ان الله تعالى خلق ادم على قسمين قسمٌ للجسد وقسم للروح وامر بصلاة الفجر ركعتين ركعة لشكر الجسد وركعة لشكر الروح والجواب عن صلاة الظهر والعصر والعشا ان الله عز خلق ادم من اربعة اشيا والريح والتراب والنار والما فامرنا باربع ركعات كل في مقابلة الشي للشكر واما الجواب عن صلاة المغرب هو ان الله خلق ادم على ثلاث جواهر اولها العقل وثانيها القلب وثالثها الايمان فامر بركعة لشكر العقل وبركعة لشكر القلب وبركعة لشكر الايمان انتهى

للشيخ محي الدين ابن عربي

احرص على حفظ القلوب من الاذى ۞ فرجوعها بعد التنافر يعسر

ان القلوب اذا تنافر ودها ۞ مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

وله ايضا

تصلح عن وجودك كي تراك ۞ وتنظر سر معنى من سناكا

وكنت تحت جدرك لو تراه ۞ لكنت به غنى عن سواكا

ولكن عنه بالطبع البهيمي ۞ حجبت فلا تراه ولا يراكا

وله ايضا

نحن الذي قد شربنا صرف صافينا ۞ واصلح الله ظاهرنا وخافينا

قل للذي شاهد واصرف الرد افينا ۞ ذات صفاتنا اذا اوصافهم فينا

وله ايضا

قلب البصير بنور العلم معمورُ ۞ وضده بظلام الجهل مغمورُ

عجبنا كل من صحت سريرته ۞ نعم ويبغضنا العميان والعورُ

فايدة ما الحكمة في ان قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجيب بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليله والقمر لا يوذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من كل شهر فاذا اهل الهلال يزيد كل ليله فرحًا ان يوذن له بالسجود تلك الليله ثم بعد ذلك يرق وينقص غمًا الى اخر الشهر انتهى

لبعض العارفين

العلم زين وتشريف لصاحبه ۞ فاطلب هديت فنون العلم والادبا

العلم كنز وذخر لا نفاد له ۞ نعم القرين اذا ما صاحبًا صحبا
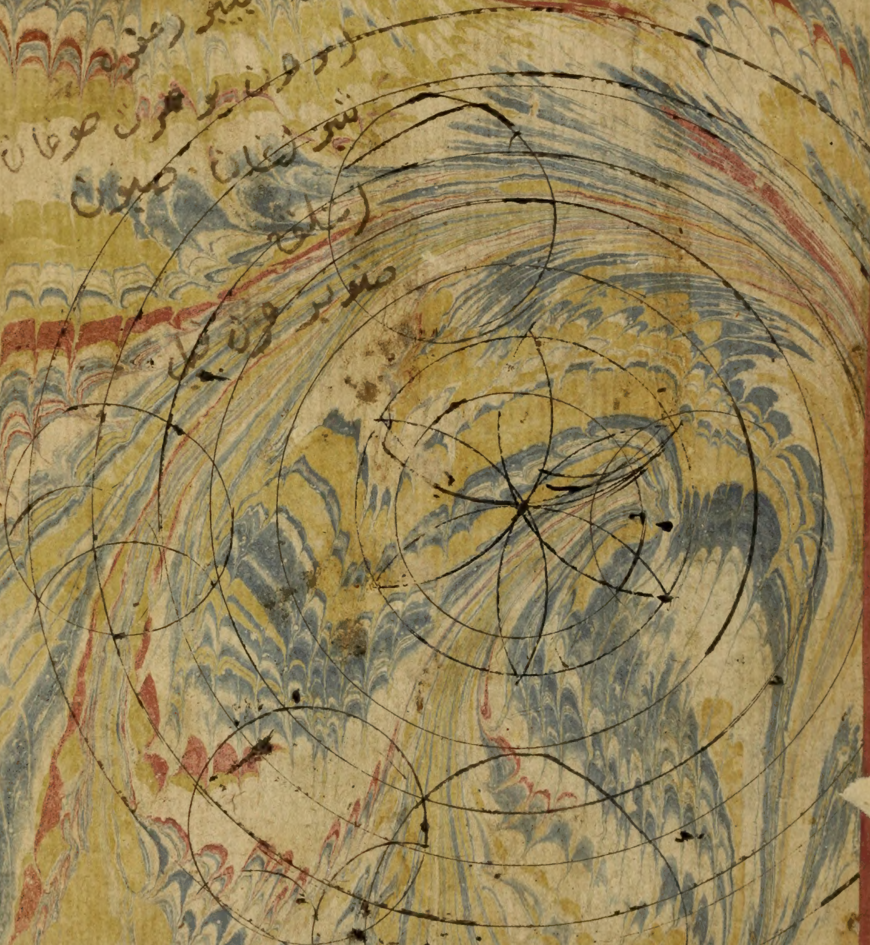
رنك لالكه بير ردن
بنفشه بير رعشه
زرد ونار بير عربى صوغان
بير قلعان صيون
ارشلوق
صنوبر ورق ل